الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة –
Université Akli Mohand Oulhadj - Bouira -

مذكرة تخرج

لنيل شهادة ماستر

العنوان

استهلاك المخدرات بين العلاج والعقاب

من أعداد الطالبة : رباح نائلة

تحت اشراف الدكتور : بوعمامة زكريا

السنة الدراسية 2021/2020

شكر وتقدير

إهـــداء

إلى

الفـــهـــرس

الفهـــــرس

	المقدمة	ا - ب - ت
	الفصل الأول : السياسة القانونية العلاجية في مواجهة مدمني المخدرات	
I.	**المبحث الأول:** مفهوم المخدرات	1
1.	**المطلب الأول:** تعريف المخدرات	1
✓	**الفرع الأول:** التعريف العلمي	1
✓	**الفرع الثاني:** التعريف القانوني	2
2.	**المطلب الثاني:** أنواع المخدرات	3
✓	**الفرع الأول:** المخدرات الطبيعية	3
✓	**الفرع الثاني:** المخدرات النصف صناعية	5
✓	**الفرع الثالث:** المؤثرات العقلية	6
II.	**المبحث الثاني:** مفهوم الإدمان على المخدرات	8
1.	**المطلب الأول:** تعريف الإدمان	8
2.	**المطلب الثاني:** أنواع الإدمان (الاعتماد)	9
✓	**الفرع الأول:** الاعتماد النفسي	9
✓	**الفرع الثاني:** الاعتماد الجسدي	10
✓	**الفرع الثالث:** الاعتماد المختلط	10
3.	المطلب الثالث: دور الهيئات القضائية في تطبيق التدابير العلاجية	11
✓	**الفرع الأول:** أنواع التدابير العلاجية	11
4.	**المطلب الرابع:** الفئات المستفيدة من التدابير العلاجية	30
1.	**الفرع الأول:** فئة مدمني المخدرات و المؤثرات العقلية	31
2.	**الفرع الثاني:** مستهلك المخدرات و المؤثرات العقلية	31

الفهـــــرس

الفصل الثاني السياسة العقابية في مواجهة جريمة استهلاك المخدرات		
I.	**المبحث الأول**: جريمة استهلاك المخدرات	37
1.	**المطلب الأول:** أركان الجريمة	37
✓	**الفرع الأول:** الركن الشرعي	37
✓	**الفرع الثاني:** الركن المادي	39
✓	**الفرع الثالث:** الركن المعنوي	40
2.	**المطلب الثاني:** العقوبات المقررة	41
✓	**الفرع الأول:** العقوبات الأصلية و التبعية	42
✓	**الفرع الثاني:** العقوبات التكميلية الخاصة بالأجانب	46
✓	**الفرع الثالث**: تنفيذ العقوبة	48
II.	**المبحث الثاني:** إجراءات المتابعة في جريمة استهلاك المخدرات	50
1.	**المطلب الأول:** الاختصاص	50
✓	**الفرع الأول**: الجهات القضائية المختصة بالنظر في جرائم المخدرات	50
✓	**الفرع الثاني:** الجهات المختصة بالبحث و التحري	52
2.	**المطلب الثاني:** في الإجراءات	53
✓	**الفرع الأول:** فيما يخص الإجراءات المقيدة للحرية	53
✓	**الفرع الثاني:** إجراءات التحري و التحقيق	56
الخاتمة		64
قائمة المراجع		67

مقدمة

مـــقدمـــــة

أضحى المجتمع الدولي يعاني الكثير من المشاكل و الأزمات ،منها الحروب و الإرهاب و الأمراض و الأزمات الاقتصادية المختلفة بالإضافة إلى المخدرات، و لعل هذه الأخيرة أهمها كون أنها تمس الشخص في حد ذاته بإعتباره الأساس في تكوين المجتمع و تمس كذلك بالمجتمع نتيجة المشاكل التي تنتج عنها سواء الاقتصادية أو الاجتماعية و غيرها ، و لقد ساعد إتساع شبكة الاتجار بالمخدرات و المؤثرات العقلية إلى زيادة مستهلكي و مدمني هذه السموم.

و الجزائر ليست في منأى عن هذا النوع من المشاكل ، سيما أنها تعتبر منطقة عبور بإمتياز، لذلك فقد عرفت المنظومة القانونية و التشريعية في هذا المجال تطورات و تغييرات نوعية سواء فيما يتعلق بالسياسة العقابية أو في مجال التدابير العلاجية، منها صدور القانون **18/04** المؤرخ في **2004/12/25**و المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و التجار الغير مشروعين بها، و الذي جاء لسد النقص الذي شاب القوانين السابقة له، خاصة القانون **05/85** المؤرخ في **1985/02/16** و المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها.

لذلك سأحاول من خلال هذه المذكرة دراسة استهلاك المخدرات بين العلاج و العقاب، على اعتبار أن المشرع الجزائري إعتبر المستهلك إنسان مريض و خصه بجملة من التدابير العلاجية و التي يمكن أن يلجأ إليها القاضي قبل اللجوء إلى العقاب و الردع، و هذا إن دل على شيء فإنه يدل على أن المشرع يسعى إلى إصلاح الفرد المستهلك و هذا بعلاجه و إعادة إدماجه في المجتمع دون تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة **12** من القانون **18/04.**

و تكمن أهمية الموضوع في تسليط الضوء على القانون **18/04** في تناوله لجريمة استهلاك المخدرات و مدى فعالية التدابير العلاجية في الحد من ظاهرة الإدمان، و مدى تطبيقها في الواقع الملموس ، بالإضافةإلى تحديد دور المؤسسات و المراكز المتخصصة بعلاج المدمنين في التقليل من هذه الجريمة و إنجاح دور التدابير العلاجية.

أما عن الدوافع العلمية التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع ، فهي ترجع إلى أن جريمة استهلاك المخدرات قد استفحلت في المجتمع الجزائري مما يستدعي دق ناقوس الخطر لوضع حد لها، بالإضافة إلى أن دراسة هذا الموضوع تستلزم التطرق إلى القانون **18/04** بالدراسة و التحليل و وضع اليد على ايجابياته و سلبياته، و هذا من شأنه أن يفيدني في حياتي العملية.

و من خلال دراسة هذا الموضوع يجب التطرق إلى الإشكاليات التالية:

هل السياسة العقابية المتخذة ضد جريمة استهلاك المخدرات فعالة ام تحتاج الي تدابير علاجية كدعم لها ؟

و للإجابة على هذه الإشكالية إعتمدت على المنهج التحليلي القانوني بإعتباره المنهج المناسب لمعالجة مختلف العناصر الأساسية للبحث المعتمدة على تحليل النصوص القانونية و التنظيمية بطريقة موضوعية علمية، مع محاولة إسقاط هذه النصوص على الواقع العملي في محاولة لمعرفة الأفاق المسطرة في مجال السياسة العلاجية المطبقة على مستهلكي المخدرات.

مع الاستعانة بالمنهج المقارن في بعض الجوانب التي تحتاج للمقارنة سيما بين القانون القديم والجديد.

الفصل الاول

المبحث الأول: مفهوم المخدرات

تعتبر المخدرات نوع من أنواع السموم فإن كان القليل منها قد يفيد في الشفاء فإن كثيرها يؤدي إلى الإدمان عليها، الأمر الذي يترتب عنه أبلغ الأضرار ليس فقط بالنسبة للمستهلك بل وحتى بالنسبة لأسرته و للمجتمع ككل، لذلك وجب أولا و قبل التطرق إلى المحاور الأساسية التي سنتناولها في هذه المذكرة وجب أولا التطرق بصفة موجزة إلى تعريف مادة المخدرات و كذلك إلى مفهوم الإدمان و أنواعه و هذا من خلال فصل تمهيدي يضم مبحثين و كل مبحث يضم مطلبين كما هو موضح في مايلي :

سنتطرق في هذا المبحث إلى التعاريف الواردة على المخدرات وأنواعها المختلفة.

المطلب الأول: تعريف المخدرات

الفرع الأول: التعريف العلمي.

تعرف المخدرات على أنها مادة كيميائية تسبب النعاس و النوم و غياب الوعي المصحوب بتسكين الألم وكلمة مخدر **Narcotic** المشتقة من الكلمة الإغريقية **Narcosis** والتي تعني يخدر أو يجعله مخدرا.[1]

وقد عرفها المستشار سيدهم مختار المستشار بالغرفة الجنائية بالمحكمة العليا أنها كل العقاقير المستخلصة من النباتات أو المركبات الكيميائية والتي تغير من حالة الإنسان المزاجية ومع تكرار تناولها تخلق نوعا من التسمم في جسمه و يصبح مدمنا عليها عاجزا عن التخلي عنها.[2]

[1]- د:نسرين عبد الحميد نبيه، هل يجوز اللجوء إلى التنويم المغناطيسي والعقاقير المخدرة لاستدراج المتهم لمعرفة الحقيقة أثناء التحقيقات، مكتبة الوفاء القانونية ، الطبعة الأولى 2010 ، ص 155.
[2]- مجلة المحكمة العليا لسنة 2010 العدد 02 ص 29.

الفرع الثاني: التعريف القانوني.

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف المخدرات في القانون **05/85** المؤرخ في **1985/02/16**[1] المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها وأحالت ذلك إلى التنظيم وهذا من خلال نص المادة **190** منه والتي كانت تنص على مايلي:" **يحدد عن طريق التنظيم إنتاج المواد أو النباتات السامة المخدرة و غير المخدرة و نقلها و إستيرادها و تصديرها و حيازتها وإهداؤها و التنازل عنها وشراؤها و إستعمالها و كذلك زراعة هذه النباتات** ".

فهذه المادة نصت على مجموعة من الأفعال المادية للتصرف في المواد والنباتات السامة المخدرة و الغير مخدرة، و كما هو واضح في نص المادة فإن هذه الأفعال ستحدد كيفية عملها عن طريق التنظيم غير أنه لم يتم إصداره وبقي الأمر على هذا الحال إلى غاية صدور القانون **18/04** [2]المؤرخ في**2004/12/25** و المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال والاتجار الغير المشروعين بها، والذي أعطى تعريف للمخدرات و المؤثرات العقلية و للعديد من المصطلحات والمفاهيم التي لها علاقة بها، و حدد المقصود منها وهذا من خلال المادة الثانية منه و التي تنص على مايلي:

" يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:

المخدر: كل مادة، طبيعية كانت أم اصطناعية، من المواد الواردة في الجدولين الأول و الثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة1961 بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة **1972**.

المؤثرات العقلية: كل مادة، طبيعية كانت أم اصطناعية ، أو كل منتوج طبيعي مدرج في الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع من إتفاقية المؤثرات العقلية لسنة **1971**".

3 - القانون 05/85 المؤرخ في 1985/02/16 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها جريدة رسمية عدد 08.

[2]- قانون 18/04 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار الغير مشروع بها، جريدة رسمية عدد83.

غير أنه نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يعرف المخدرات و إنما قام بتحديد أصناف المخدرات بالإحالة إلى الجداول التي تتضمن أنواع المخدرات.

أما عن الاتفاقية الوحيدة المتعلقة بالمخدرات لسنة **1961** المحررة بنيويورك في **1961/03/30** فقد عرفت المخدرات في مادتها الأولى بأنه " **كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجدولين الأول و الثاني**".

أما لجنة المخدرات بالأمم المتحدة فقد عرفتها أنها " **كل مادة خام أو مستحضرة تحتوي على جواهر منبهة أو مسكنة من شأنها إذا أستخدمت في غير الأغراض الطبية أو الصناعية أن تؤدي إلى حالة من التعود أو الإدمان عليها مما يضر بالفرد و المجتمع جسميا و نفسيا و إجتماعيا**."[1]

المطلب الثاني: أنواع المخدرات.

للمخدرات تصنيفات عديدة تتنوع حسب معايير مختلفة و المعتمدة لتصنيف المواد المخدرة منها معيار الخطورة و معيار درجة التأثير على الإنسان ، معيار خصائص الإدمان ، و لعل أهم معيار هو معيار المصدر الذي حضرت منه و تنقسم طبقا لهذا المعيار إلى مخدرات طبيعية ، مخدرات نصف صناعية و مخدرات صناعية.

الفرع الأول: المخدرات الطبيعية

وهي ذات المصدر النباتي و تكون بطبيعتها مادة مخدرة و أهمها:

1- الحشيش أو القنب الهندي:

ويسمى كذلك **الماريخوانا Marijuana**، و الشائع عندنا بالكيف ، إسمه العلمي **كنابيس ساتيفا Canabic ativa** ، و يحتوي الحشيش على **421** مادة كيميائية[2] و يستهلك عادة عن طريق التدخين بحشوه في السجائر.

[1] - د : نسرين عبد الحميد نبيه، المرجع السابق، ص160.
[2]- الدكتور:سعيد محمد الحفار، تعاطي المخدرات :المعالجة و إعادة التأهيل ،دار الفكر ،دمشق، ص 68.

من أهم تأثيراته الزيادة في نبضات القلب ،جفاف الفم، التهاب الحلق، إحمرار العين و إحتقانها مع اتساع في الحدقة هذا بالإضافة إلى أوهام و وساوس تراود المدمن.

2- **الكوكا:**

إسمها العلمي **أرثيلوكسين كوكا**،هي عبارة عن شجيرة ذات أوراق دائمة الاخضرار و تزرع في ظروف مناخية خاصة تكون فيها درجة الحرارة ما بين **15**الى **20** درجة مئوية، و أوراقها ذات شكل بيضاوي و هي التي يستخلص منها مخدر الكوكايين .

3- خشخاش الأفيون:

و إسمه العلمي **بابافر سومينفروم** **Papaver somnifrum** و هو نبات يبلغ طوله **110سم** ، ذو أوراق طويلة و ناعمة خضراء ، و منه يستخلص مخدر الأفيون ، و الأفيون مأخوذ من كلمة **أبيون** اليونانية ومعناها **العصارة** [1]

والأفيون هو العصارة التي تنتج عن الثمار الغير ناضجة لنبات الخشخاش عن طريق شق ثماره بآلة قاطعة في المساء فتخرج منه عصارة رطبة تجمع في الصباح و تجفف لتصبح فيما بعد مخدر الأفيون.

من أهم مشتقات الأفيون: المورفين، الهيروين و الذي يعد من أهم و أخطر المواد التي تؤدي إلى الإدمان.

يتم تعاطيه عن طريق الفم أو عن طريق الحقن في الوريد بعد إذابته في الماء، و من أثاره الشعور بالنشوة و السعادة مع بطء في نبضات القلب و من مخاطره التهاب الكبد و الايدز الناتج عن الحقن بين المدمنين.

[1]- الدكتور مصطفى مجدي هوجة ، جرائم المخدرات الجديد ،دار الكتاب الحديث ،1996، ص 24،.

4- القات:

إسمها العلمي **كاتا أدوليس Catha edulis** ،وهي شجرة دائمة الخضرة يبلغ طولها من **05** أمتار إلى **10** أمتار[1]، و يتم تعاطيه عن طريق التدخين أو المضغ الطويل البطئ، من أعراضه إضطربات في الدورة الدموية، التهاب المعدة، الضعف الجنسي.

الفرع الثاني: المخدرات النصف صناعية.

وهي المواد المحضرة من تفاعل كيميائي بسيط مع مواد مستخلصة من النباتات المخدرة ، و تكون المادة الناتجة من هذا التفاعل أكثر تأثير من المادة الأصلية و مثال ذلك الهيروين الذي ينتج من تفاعل **المورفين** ومادة كيميائية أخرى تسمى **أستيل الكلور**.

1- المورفين:

كما قلنا سابق أن المورفين يشتق من الأفيون و هو أقوى مكوناته الفعالة، حيث تبلغ نسبة المورفين في الأفيون نحو **10%** كذلك يمكن إستخراج المورفين مباشرة من قش الخشخاش أي من ثمار الخشخاش المجففة [2].

و يتم إستخلاص المورفين عن طريق إستعمال **الجير الحي** أو ما يسمى **إيدروكسيد الكالسيوم** مع الماء بالتسخين ثم رجها و ترشيحها ليتحول إلى مسحوق ناعم الملمس أو تعد في شكل أقراص مستديرة. [3]

ويتم تعاطيه عن طريق الحقن تحت الجلد، و العمل الأساسي للمورفين هو زيادة التأثير على مراكز الإحساس بالمخ و بالتالي فهو يساعد على تخفيف الإحساس بالألم لذلك فهو يستخدم في المجالات الطبية كمسكن للألم.

---

[1]- الدكتور : مصطفى سويف، المخدرات و المجتمع – نظرة تكاملية - ،عالم المعرفة،1996، ص40.
[2]- الدكتور محمد سعيد الحفار، المرجع السابق ، ص63،
[3]- الدكتور مصطفى مجدي هوجة ، المرجع السابق ، ص22

2- الهيروين:

إسمه العلمي **ثاني أستيل المورفين** و هو مشتق شبه صناعي من المورفين ويفوق فعاليته من **مرة** إلى **عشر مرات** حسب المقدار المستعمل و يعتبر من أخطر أنواع المخدرات و هو مسحوق أبيض ناعم جدا ، يتم تعاطيه إما بالحقن أو البلع أو الشم و من تأثيراته أنه يعطي شعورا بالنشاط و الخفة و يليه شعور بالكسل و الخمول.

3- الكوكايين:

مصدره نبات **الكوكا** كما قلنا سابقا و يستخلص بطريقة كيميائية، و الكوكايين في شكله النقي مسحوق أبيض يتم إستنشاقه أو حقنه بعد خلطه بالماء و هو عقار قوي جدا يعمل على تنبيه الجهاز العصبي المركزي فيولد شعورا بالنشوة والإثارة، و كذلك يتسبب في تسارع نبضات القلب و ارتفاع درجة الحرارة في الجسم و تقليص الأوعية الدموية وارتفاع ضغط الدم و توسع في حدقة العين ، و تتمثل خطورته في أنه يمكن أن يؤدي إلى الموت حيث أنه إذا تجاوزت الجرعة الواحدة **1,2 غ** و التي تؤخذ دفعة واحدة فقد تؤدي إلى وفاة مستهلكها.

الفرع الثالث: المؤثرات العقلية.

هي العقاقير التي يتم إستخلاصها بالتفاعلات الكيميائية منها ما يسبب التنبيه الشديد للجهاز العصبي ، و هي العقاقير المنبهة، و منها ما يسبب الهبوط والهدوء و هي العقاقير المهدئة و منها ما يسبب اختلالا في الإدراك و التفكير و السلوك و هذا ما يسمى العقاقير المهلوسة.

1- العقاقير المهدئة:

و هي مواد كيميائية مؤثرة للعقل و مسكنة تستعمل كأدوية في الكثير من الأمراض العقلية وهي ذات مفعول قوي، و أعراض الإمتناع عن هذا النوع من العقاقير أكثر قسوة من

الهيروين،و تشمل الضعف و نوبات الهذيان و ارتفاع درجة الحرارة و نوبات مفاجئة للصرع و قد تؤدي إلى الوفاة.

2- العقاقير المنبهة و المنشطة:

هي عقاقير مخدرة من خواصها تنشيط الجهاز العصبي و عدم الإحساس بالتعب و الإرهاق والنوم و يشعر متعاطيها بالنشوة، و الحيوية والرغبة في العمل، وعادة ما تنتشر بين الرياضيين و الطلبة.

3- عقاقير الهلوسة:

وتضم مواد متنوعة تنتمي إلى مجموعات كيميائية تسبب الهلوسة ، و أهم هذه المواد عقار **L.C.D** و هو مادة كيميائية توجد في شكل مسحوق أو أقراص أو كبسولات، ويؤدي تعاطي هذا العقار إلى الشعور بالقلق و عدم الطمأنينة والاضطراب و يؤدي إلى الاعتماد النفسي دون الجسدي.

المبحث الثاني: مفهوم الإدمان علي المخدرات

يعتبر الإدمان النتيجة الحتمية لاستهلاك المخدرات لذلك كان واجبا علينا التطرق بإيجاز إلى تعريف الإدمان وكذلك إلى تبيان أنواعه.

المطلب الأول: تعريف الإدمان.

الإدمان هو الوقوع في أسر المخدرات حيث لا يجد المتعاطي مهربا منها فيصبح مدمنا و هو كذلك السعي وراء الحصول على جرعة من المخدر وتناولها نظرا لأنه يكون جزءا من مكونات الجهاز العصبي للمدمن.[1]

و قد عرفت منظمة الأمم المتحدة الإدمان بأنه " حالة تكيف مع عقار ما مما يؤدي إلى ظهور أعراض الانقطاع عن التوقف عن تعاطي هذا العقار و بمفهوم آخر فإن الإدمان هو حالة تكيف الإنسان بدنيا أو نفسيا أو كلاهما مع عقار يساء استخدامه بحيث تظهر عليه أعراض الانقطاع عن التوقف عن التعاطي".

و في سنة **1964** إستبدلت منظمة الصحة العالمية كلمة الإدمان بكلمة أخرى هي الاعتماد ، و هذا بمعنى أن الإدمان على المخدرات يقصد به الاعتماد عليها في الحياة اليومية و بتناول المدمن لهذه المخدرات يحافظ على وجودها في دمه بشكل دائم، فإذا انخفضت هذه النسبة نتج عنها توقف الشخص عن أداء كل النشاطات ما عدا البحث عن المخدر.

و مع أن كلمة إدمان استبدلت بكلمة الاعتماد إلا أنها بقيت الأكثر استخداما و شيوعا للدلالة على عدم قدرة المستهلك التوقف عن تعاطي المخدرات بإرادته و بكل سهولة ، و مع

[1]- الاستاذة: فاطمة العرفي و الاستاذة: ليلى إبراهيم العدواني، جرائم المخدرات في ضوء الفقه الاسلامي والتشريع،دار الهدى عين مليلة،الجزائر،ص44

ذلك فإننا نعتقد أن استعمال كلمة الإدمان أو الاعتماد لا يغير من الأمر شيئا طالما أنهما يحملان نفس المعنى.

و قد عرفت المادة **2** من القانون **18/04** من القانون المتعلق بالمخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال والاتجار الغير المشروعين بهما الإدمان بأنه " حالة تبعية نفسانية أو تبعية جسمانية تجاه مخدر معين أو مؤثر عقلي."

المطلب الثاني: أنواع الإدمان (الاعتماد).

توصل الباحثون إلى أنه هناك ثلاثة أنواع من مظاهر الإدمان أو الاعتماد و هي: الاعتماد النفسي، الاعتماد الجسمي، الاعتماد المختلط.

الفرع الأول: الاعتماد النفسي:

و هو يتعلق بالشعور و الحالة النفسية للمدمن و لا علاقة له بالجسد،و يقصد تعود الشخص على تناول عقار ما لما يسببه له من الشعور بالارتياح وإشباع لحاجاته النفسية دون أن يعتمد عليه في استمرار حياته ،بحيث يشعر بأن تعاطي العقار سيجعله أحسن حالا لأنه يضعف مشاعر القلق و الخوف و التوتر لديه.

و عرفت منظمة الصحة العالمية الاعتماد النفسي بأنه " الوضع عندما يكون هناك شعور بالرضا و دوافع نفسية تتطلب الاستعمال المستمر أو الدوري لأحد العقاقير لإحداث السرور أو تفادي التعب".[1]

ومن أشد العقاقير التي تسبب الاعتماد النفسي الكوكايين، الحشيش، القات.

[1]- الأستاذة: فاطمة العرفي، الأستاذة: ليلي إبراهيم العدواني، المرجع السابق، ص46.

الفرع الثاني: الاعتماد الجسدي.

و يقصد به اعتياد الجسم على مادة معينة بعد تكرار استخدامها بحيث لا يستطيع القيام بأي نشاط طبيعي دونها، و أصبح تناول العقار ضرورة ملحة لاستمرار حياة المدمن بسبب استمراره في أخذ المخدر، و إلا تعرض إلى أعراض ومخاطر كبيرة قد تدفعه إلى ارتكاب جريمة للحصول على هذا العقار.

و يعتبر هذا النوع من الاعتماد أشد خطورة من الاعتماد النفسي، و أهم المخدرات التي تحدث هذا النوع من الإدمان الهيروين والذي تكفي منه ثلاث حقن متتالية لإحداث الإدمان و يليه المورفين.

و قد عرفت منظمة الصحة العالمية الاعتماد الجسدي بأنه "حالة ينجم عنها ظهور إضطرابات جسيمة حادة إذا ما حدث انقطاع عن تناول العقار أو إذا ما حدث معادلة لأثره بأخذ مادة مضادة التأثير"[1].

الفرع الثالث: الاعتماد المختلط.

ويتميز هذا النوع من الاعتماد في أنه يجمع بين مظاهر الاعتماد الجسمي و الاعتماد النفسي في الوقت نفسه.

و تكمن أهمية التفرقة بين نوعية الإدمان في كونها تساعد على العلاج ،فإذا عرف الطبيب أن الشخص الذي يعالجه هو مدمن نفسيا أو جسديا فإنه يدرك نوعية العلاج و المدة الكافية لشفائه و الأسباب و الظروف التي يمكن أن تعيده إلى الإدمان لتفاديها مستقبلا.

[1]- الأستاذة: فاطمة العرفي، الأستاذة: ليلي إبراهيم العدواني، المرجع السابق، ص47.

المطلب الثالث: دور الهيئات القضائية في تطبيق التدابير العلاجية.

لقد إعتبر القانون 18/04 المستهلك إنسانا مريضا وخصه بتحفيزات على إزالة التسمم و الإقلاع عن تناول المخدر ووضعت تحت تصرف الجهات القضائية تدابير علاجية و وقائية سواء في مرحلة تحريك الدعوى العمومية على مستوى النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية والذي يأمر بعدم تحريك الدعوى العمومية أوفي مرحلة التحقيق بإصدار قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث امرأ بالعلاج المزيل للسموم ، أما في مرحلة الحكم فإن جهة الحكم تأمر بالإعفاء من العقوبة.

الفرع الأوّل: أنواع التدابير العلاجية.

لقد نظم المشرع الجزائري هذه التدابير في المواد من 06 الى11 من القانون 18/04 وكذا المرسوم التنفيذي رقم 229/07.

أوّلًا: عدم المتابعة القضائية.

لقد كرس المشرع الجزائري مبدأ عدم ممارسة الدعوى العمومية ضد بعض الفئات من مستعملي أو مستهلكي المخدرات أو المؤثرات العقلية بموجب أحكام المادة 6 من القانون 18/04و التي تنص على أنه:

"لا تمارس الدعوى العمومية ضد الأشخاص اللذين امتثلوا إلى العلاج الطبي الذي وصف لهم لإزالة التسمم و تابعوه حتى النهاية.

و لا يجوز أيضا متابعة الأشخاص اللذين استعملوا المخدرات أو المؤثرات العقلية إستعمالا غير مشروع إذا ثبت أنهم خضعوا لعلاج مزيل للتسمم أو كانوا تحت المتابعة الطبية منذ حدوث الوقائع المنسوبة إليهم ، و في جميع الحالات المنصوص عليها في المادة

يحكم بمصادرة المواد والنباتات المحجوزة بأمر من رئيس الجهة القضائية المختصة بناءا على طلب النيابة العامة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم."

و هو نفس التدبير العلاجي الذي تضمنه قانون الصحة في المادة 249 والتي تنص على:

"لا ترفع الدعوى العمومية على الأشخاص اللذين امتثلوا للعلاج الطبي الذي وصف لهم و تابعوه حتى النهاية.

كما أنه لا ترفع الدعوى العمومية على الأشخاص اللذين استعملوا المخدرات استعمالا غير شرعي إذا ثبت أنهم تابعوا علاجا مزيلا للتسمم أو كانوا تحت المتابعة الطبية منذ حدوث الوقائع المنسوبة إليهم".

و لقد خول المشرع للنيابة العامة التدخل بأمر الأشخاص الذين ثبت أنهم إستعملوا المخدرات للاستهلاك بمباشرة العلاج الطبي إذا توفرت إحدى هاتين الوضعيتين :

الوضعية الأولى : خضوع مستهلك المخدرات للعلاج طواعية.

تتمثل هده الوضعية في أن يكون مستهلك المخدرات قد خضع إلى العلاج الطبي، و تتحقق هذه الحالة عند قيام المستهلك بالتوجه إلى المؤسسات العلاجية من أجل المتابعة الطبية ففي هذه الحالة فإن مستهلك المخدرات يلجأ بإرادته إلى العلاج و هنا عليه أن يثبت ذلك من خلال شهادة طبية من الطبيب المعالج تؤكد خضوعه للعلاج.

وهنا يجدر الإشارة أنه إذا تبين لوكيل الجمهورية أن شخصا أستعمل المخدرات أو المؤثرات العقلية استعمالا غير مشروع دون وصفة طبية أو بواسطة وصفة وهمية أو أنه تحصل على المخدرات أو المؤثرات العقلية بواسطة الشراء من شخص آخر، وأنه خضع

للعلاج المزيل للتسمم منذ تاريخ الوقائع المنسوبة إليه، يقرر عدم ممارسة الدعوى العمومية ضده بناءا على تقرير طبي مرفق يقدمه المعني طبقا لنص المادة 02 من المرسوم 229/07 وفي حالة الشك يمكنه أن يأمر بفحص المعني من قبل الطبيب المختص ليؤكد ما أفاد به المتهم أو يقرر خلاف ذلك.

وهنا نلاحظ أن المشرع الجزائري استعمل أسلوب المرونة مع مستعملي المخدرات والمؤثرات العقلية، وهذا من أجل ترغيبهم في العلاج والقضاء على حالة الإدمان.

الوضعية الثانية: إمتثال مستهلك المخدرات للعلاج الذي وصف له .

و هنا يكون المستهلك قد إمتثل للعلاج الطبي الذي وصف له لإزالة التسمم منذ الوقائع المنسوبة إليه و تابعه إلى النهاية و يكون العلاج في مؤسسة لإزالة التسميم أو خارجها حسب درجة الإدمان.

فإذا تبين لوكيل الجمهورية من عناصر الملف أن الشخص قد إستهلك المخدرات بشكل يجعل حالة الإدمان قائمة لديه يأمر بفحصه من قبل طبيب مختص و حسب نتيجة التقرير يحدد وكيل الجمهورية قراره ، إما يأمر بمتابعة العلاج المزيل للتسمم بالمؤسسة المتخصصة التي يحددها طبقا لنص المادة03 الفقرة 02 من المرسوم 229/07 ، أما إن كانت حالة المستهلك لا تستدعي علاجا مزيلا للتسمم داخل مؤسسة متخصصة يأمر وكيل الجمهورية بوضعه تحت المراقبة للمدة الضرورية المقررة للفحص الطبي.

بالنسبة للحالة التي يأمر فيها وكيل الجمهورية بمتابعة العلاج لمستهلك المخدرات، يقدم الطبيب المعالج شهادة طبية تحدد تاريخ بداية العلاج أو المتابعة و المدة المحتملة لنهايتها، وهذا ما بينته المادة04 من المرسوم229/07 و التي تنص على أنه :" عندما يخضع الشخص المعني للعلاج المزيل للتسمم أو المتابعة الطبية التي وصفت له ، يقدم الطبيب المعالج لوكيل الجمهورية شهادة طبية تحدد تاريخ بداية هذا العلاج أو المتابعة و المدة

المحتملة لنهايتها" و بالتالي يقدم الطبيب لوكيل الجمهورية تطور وضع الشخص فيراقب الطبيب المعالج سير العلاج المزيل للتسمم أو المتابعة الطبية.

و في نفس السياق حددت المادة 05 من نفس المرسوم أنه على الطبيب المعالج إبلاغ وكيل الجمهورية في حالة انقطاع العلاج ليتخذ الإجراءات اللازمة، و عند نهاية العلاج المزيل للتسمم تسلم للمعني شهادة طبية تثبت أنه خضع للعلاج أو المتابعة الطبية ، و ترسل نسخة من هذه الشهادة إلى وكيل الجمهورية المختص كي يقرر عدم ممارسة الدعوى العمومية طبقا لنص المادة 06 من القانون 18/04 ، وبالتالي في هذه الحالة يبقى قرار وكيل الجمهورية في المتابعة الجزائية لمستهلك المخدرات موقوف على شرط انتظام المعني في العلاج إلى نهايته و يتحصل على شهادة طبية بذلك ، لأنه في حالة الانقطاع فلوكيل الجمهورية الحق في ممارسة الدعوى العمومية حتى و لو أصدر في البداية أمرا بالعلاج.

ثانيًا: الأمر بالعلاج المزيل للتسمم.

في حالة تحريك الدعوى العمومية وإحالتها على التحقيق يجوز لقاضي التحقيق أو قاضي الأحداث إخضاع الأشخاص المتهمين بارتكاب الجنحة المنصوص عليها في المادة 12 من القانون 18/04 ، لعلاج مزيل للتسمم تصاحبه جميع تدابير المراقبة الطبية وإعادة التكييف الملائم لحالتهم،إذا ثبت بواسطة خبرة طبية متخصصة، أن حالتهم الصحية تستوجب علاجا طبيا.

فإذا تبين لقاضي التحقيق أو قاضي الأحداث بواسطة خبرة طبية متخصصة أن الشخص المتابع بجنحة إستهلاك المخدرات أو المؤثرات العقلية أو بجنحة الحيازة من اجل الاستهلاك، و أن حالته الصحية تستوجب علاج طبيا له أن يصدر أمرا بوضع المدمن في مؤسسة علاجية لإزالة أثار الإدمان و التسمم .

و هو نفس مضمون المادة 250 من القانون 05/85 و التي تنص على انه " يمكن أن يأمر قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث بإخضاع الأشخاص المتهمين بارتكاب الجنحة المنصوص عليها في المادة 245 أعلاه لمعالجة للتسمم تصاحبها جميع تدابير المتابعة الطبية و إعادة التكييف الملائمة لحالتهم ، إذا ثبت أن حالتهم الصحية تستوجب علاجا طبي."

و يبقى الأمر الذي يوجب العلاج نافذا عند الاقتضاء بعد انتهاء التحقيق و حتى تقرر الجهة القضائية المختصة بخلاف ذلك.

و قد نصت المادة 10 من القانون 18/04 أن العلاج يكون إما داخل مؤسسة متخصصة و إما خارجها ، على أن الطبيب المعالج الجهة القضائية بصفة دورية بسير العلاج.

و أضافت الفقرة الثانية على أن تحدد شروط سير العلاج المذكور بقرار وزاري مشترك بين وزير الداخلية و وزير العدل و الوزير المكلف بالصحة.

و قد نصت المادة 11 من القانون 18/04 أنه إذا أمر قاضي التحقيق المتهم بالخضوع لعلاج مزيل للتسمم أو المراقبة الطبية، فإن تنفيذ هذا الإجراء يكون مع مراعاة أحكام المواد 125مكرر 1 و التي تم تعديلها بموجب االمادة 12 من الامر 02/15 الفقرة 2- 7 من قانون الإجراءات الجزائية التي تجيز لقاضي التحقيق الأمر بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية و إخضاعه إلى التزام:

- عدم الذهاب إلى الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق (الفقرة 2).
- الخضوع إلى بعض إجراءات فحص علاجي حتى و إن كان بالمستشفى، لا سيما بغرض إزالة التسمم (الفقرة 7).

و قد نصت المادة 09 من القانون 18/04 على تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 12 من نفس القانون على الأشخاص اللذين يمتنعون عن تنفيذ قرار الخضوع للعلاج المزيل للتسمم، دون الإخلال بتطبيق المادة 07 أي الأمر من جديد بالخضوع للعلاج المزيل للتسمم.

و تجدر الإشارة إلى أن قاضي التحقيق قد يكون أمام شخص مستهلك بالغ و قد يكون إما حدث مدمن لذلك يجب التفريق بينهما:

- بالنسبة للحدث الجانح المدمن:

المراهقة هي فترة يمر بها كل شخص ، تتميز بالرغبة في الاكتشاف و اختبار للنفس و العالم الخارجي، و هي فترة يبحث فيها المراهق عن هويته ، و لكن في بعض الأحيان البيئة التي يعيش بها تكون مليئة باللجوء إلى الإخطار، و بعض هذه الإخطار يمس بصحته كاللجوء إلى المخدرات.

و عادة ما يكون أول اتصال للمراهق بالمخدر بسبب تأثير أقرانه، فالمراهق يمر بتغييرات بسيكولوجية عادة و التي تميز احتياجاته بالتعرف على الذات مع الرغبة في فعل أي شيء ممنوع، الفضول و البحث عن إرضاء الذات و البحث عن تجارب جديدة في الحياة.

و قد حددت المادة الثانية 02 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل مفهوم الطفل و التي تنص على أنه:

"يقصد بمفهوم هذا القانون بما يأتي:

الطفل: كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر 18 كاملة.

يفيد مصطلح حدث نفس المعنى".

كما عرفت نفس المادة الطفل الجانح بأنه الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما و الذي لا يقل عمره عن عشر 10 سنوات.

و تختلف معاملة الحدث الجانح حسب فئته العمرية ، فقد نصت المادة 56 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل أنه:" لا يكون محلا للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل العشر 10 سنوات ، كما نصت المادة 57 من ذات القانون أنه: " لا يكون الطفل الذي يتراوح سنه من عشر 10 سنوات إلى أقل من ثلاث عشر 13 سنة من تاريخ إرتكابه الجريمة إلا محل تدابير الحماية و التهذيب."

كما يمنع وضع الطفل الذي يتراوح سنه من عشر 10 سنوات إلى أقل من ثلاث عشر 13 سنة في مؤسسة عقابية و لو بصفة مؤقتة وفقا لمقتضيات المادة 58 الفقرة الأولى من القانون 12/15 ، أما الفقرة الثانية من نفس المادة فقد نصت أنه يمنع وضع الطفل البالغ ثلاث عشر 13 سنة إلى ثماني عشر 18 سنة في مؤسسة عقابية و لو بصفة مؤقتة إلا إذا كان هذا الإجراء ضروريا و إستحال إتخاذ أي إجراء آخر، وفي هذه الحالة يوضع الطفل بمركز لإعادة التربية و إدماج الأحداث أو بجناح خاص بالأحداث في المؤسسات العقابية .

و بالتالي فإنه إذا كان الحدث قد ضبط و هو يستهلك أو يحوز المخدرات لغرض إستهلاكها فإنه تتخذ بشأنه التدابير العلاجية، لأنه بالرجوع إلى قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفولة و تحديدا إلى المادة 07 منه، و التي جعلت كل إجراء أو تدبير يتم إتخاذه يهدف إلى مراعاة المصلحة الفضلى للحدث، فالأولى بقاضي الأحداث معالجة الحدث الجانح المدمن على هذه السموم بإعتبار أن العلاج من هذه السموم يعتبر الإجراء الأفضل لمصلحة الحدث .

حيث جاء نص المادة 07 في الفقرة 01 من القانون 12/15 على مايلي: " يجب أن تكون المصلحة الفضلى للطفل الغاية من كل إجراء أو تدبير أو حكم أو قرار قضائي أو إداري يتخذ بشأنه ."

و ما نلاحظه في المادة 07 من القانون 18/04 أنها لم تميز بين معاملة الحدث المدمن على المخدرات و بين البالغ، خصوصا أن المادة 07 لم تلزم في صياغتها قاضي التحقيق أو الأحداث على تطبيق التدابير العلاجية.

فعدم إدراج أحكام خاصة بالحدث في القانون 18/04 سيؤدي إلى تطبيق الأحكام الخاصة بالأحداث المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية و قانون العقوبات.

ثانيا: الأمر بالعلاج المزيل للتسمم:

بالرجوع إلى نص المادة 07 من القانون 18/04 و التي أجازت لقاضي التحقيق و قاضي الأحداث إخضاع مستهلكي المخدرات أو المؤثرات العقلية و حائزيها من أجل الإستعمال الشخصي لعلاج مزيل للتسمم ، تصاحبه إجراءات المتابعة الطبية و إعادة التكييف الملائم لحالتهم إذا ثبت بواسطة خبرة طبية متخصصة أن حالتهم الصحية تستوجب علاجا طبيا، و بينت المادة 11 من نفس القانون أن هذا الإجراء يتم مع مراعاة أحكام المادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية و المعدلة بموجب المادة 12 من الأمر 02/15 السابق ذكره خاصة منها الفقرتين 2 و 7، و بذلك فقد تناولت هذه المادة طرق و كيفيات إخضاع المتهم المستهلك للمخدرات إلى العلاج المزيل للتسمم ، و هو الإجراء الذي سنتناوله بالتحليل فيما يلي بالتركيز على النقاط التالية:

1 –الخبرة الطبية و النفسية.

2– البحث حول شخصية و سلوك المدمن.

3- الرقابة القضائية مع الإلزام بالخضوع إلى العلاج المزيل للتسمم.

و ذلك بمحاولة تسليط الضوء على طبيعة هذا الإجراء بإعتباره حقا للمتهم أم إجراء من إجراءات التحقيق و علاقة هذه الإجراءات ببعضها و تأثيرها مجتمعة على نجاح إجراء إزالة التسمم و جعله فعالا و مفيدا للمتهم ،و كيفية تنفيذ ذلك في تطبيقات القضاء و باقي المتدخلين في هذه العملية.

1- الخبرة الطبية و النفسية: و هنا يثار أول تساؤل حول ما إذا كان هذا الإجراء حقا للمتهم ، أو إجراء شكليا يجب على قاضي التحقيق إتخاذه في القضايا المتعلقة بالإستهلاك أو الحيازة من أجل الإستهلاك للمواد المخدرة طبقا لسلطته التقديرية؟

و لو أن المادة 07 من القانون 04-18 إستعملت عبارة الجواز و قبلها المادة 250 من قانون الصحة ، بإستعمالهما عبارة " يمكن لقاضي التحقيق" فإن هذا يفتح لقاضي التحقيق مجالا واسعا من السلطة التقديرية لإتخاذ هذا الإجراء من عدمه وفقا لعناصر يستخلصها من كل ملف وحالة على حدى.

لكن بالرجوع إلى الهدف العام و الأساسي من صدور القانون 04-18 الذي نص عليه في مادته الأولى و هو الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية فإننا نرى أن تطبيق هذه المادة على كل حالات الإستهلاك و الحيازة من أجل الإستهلاك طبقا للمادة 12 من القانون 04-18 يعود بالفائدة على المتهم و يضفي على إجراءات التحقيق ليونة و فعالية بقدر أكبر بكثير مما قد يؤثر به على سير التحقيق.

خاصة و أن إصدار أمر للمتهم بوجوب متابعة و الخضوع لعلاج مزيل للتسمم هو في حد ذاته إجراء غير معتاد بالنسبة للقضاة ، إذ أن الإلزام الذي يصدره القاضي في مواجهة أطراف الخصومة مهما كان موضوعه لا يمكن أن يكون جسم الإنسان محلا له، بينما يقع الإلزام بالخضوع إلى إجراء مزيل للتسمم على جسم الإنسان، و هو ما قد يبرر لجوء المشرع

إلى إستعمال لفظ الجواز و ترك الأمر إختياريا للمتهم على الرغم من أن ذلك يعود بالفائدة عليه ، و هو ما يستنتج من ربط المادتين 07 و 09 من القانون 04-18 إذ نصت المادة 09 على تطبيق العقوبات المنصوص عنها في المادة 12 من هذا القانون عن الأشخاص اللذين يمتنعون عن تنفيذ قرار الخضوع للعلاج المزيل للتسمم ،و هو ما يؤدي بنا إلى ترجيح أن الأمر بالخضوع إلى علاج مزيل للتسمم هو حق إختياري بالنسبة للمتهم طالما أنه يمكنه أن يمتنع عن تنفيذه تحت طائلة تطبيق العقوبات المنصوص عنها بالمادة 12، و بالنتيجة إختياري بالنسبة إلى قاضي التحقيق ، و من بين عناصر تقديره لإتخاذ هذا الإجراء من عدمه إبداء المتهم إستعداده للعلاج و إزالة التسمم ، إضافة إلى أنه إجراء يمكن إتخاذه في أي مرحلة من مراحل التحقيق و لو بعد إمتناع المتهم في أول الأمر.

أما عن الخبرة فهي طريق من طرق الإثبات في النظام القانوني الجزائري في المواد الجزائية أو المدنية على حد سواء ،إذ تنظمها في المواد المدنية المواد 125 إلى 145 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و المواد من 143 إلى 156 من قانون الإجراءات الجزائية، إذ تحدد هذه المواد في مجملها القواعد العامة و الشروط الضرورية في الخبير و طرق تعيينه و رده و شكل الحكم أو الأمر الصادر بتعيينه و سير إجراءات الخبرة و رقابة القاضي عليها وصولا إلى نتائجها و قيمتها القانونية، و هي بذلك تخضع في مجال إزالة التسمم لنفس هذه الشروط و القواعد العامة التي تنظمها بالنسبة لقاضي التحقيق المواد من 143 إلى 156 من قانون الإجراءات الجزائية، و هي جوازية بالنسبة لقاضي التحقيق في كل المواد طبقا للمادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية بأن نصت هذه المادة صراحة في فقرتها الأخيرة أنه يجوز لقاضي التحقيق أن يعهد إلى طبيب بإجراء فحص نفساني، و إذا طلبت هذه الفحوص من المتهم أو محاميه فليس لقاضي التحقيق أن يرفضها إلا بقرار مسبب.

أما من ناحية موضوعها و بالنظر إلى الهدف من الخبرة الطبية في مجال إزالة التسمم بالنسبة للمتهمين المتابعين بجنح الإستهلاك أو الحيازة من أجل الإستهلاك الشخصي للمخدرات أو المؤثرات العقلية طبقا للمادة 12 من قانون 04-18 فإنها تأخذ خصوصيتها من خصوصية حالة الإدمان في حد ذاتها.

إذ أن الثابت علميا ،أن الإدمان على المخدرات أو المؤثرات العقلية يؤدي بالمدمن إلى تبعية جسمانية و تتعلق بالجانب العضوي من الجسد يصبح بمقتضاها الجسم مرتبطا ارتباطا وثيقا باستهلاك المادة المخدرة أو المؤثر العقلي ، و إلى التبعية النفسية إذ يحس المدمن بإرتباط نفسي بينه و بين المادة المخدرة ،و يفقد تركيزه و جانبا مهما من تفكيره و لا يفكر إلا في المخدر أو المؤثر العقلي، و إيجاد طريقة سريعة للوصول إليه و هو الدافع في الكثير من الحالات إلى الإجرام إذ يفقد المدمن السيطرة على أعصابه و لا يتحكم في أفكاره و يشعر في المقابل بإرتياح و نشوة عند تعاطيها تعزز درجة الإدمان عنده، و هي مدارك تخرج عن مدارك القاضي مناطها العلوم الطبية مما يصبغها الصبغة الفنية التي تبرر اللجوء إلى الخبرة الطبية هذا من جهة أولى.

و من جهة ثانية ، فإن اللجوء إلى الخبرة سواء الطبية أو النفسية في مختلف القضايا، تكون غالبا للفصل في واقعة مادية متنازع عليها بين أطراف الدعوى العمومية كتحديد نسب العجز أو الأضرار اللاحقة بالضحية أو أسباب الوفاة ، أو إثبات أو نفي وجود و توفر عارض من عوارض المسؤولية الجزائية طبقا للمادة 47 من قانون العقوبات، إلى غيرها من الوقائع المادية التي يكون لثبوتها أو نفيها الأثر المباشر على الأدلة و بالنتيجة على مآل الدعوى العمومية، بينما في حالة الجنح المنصوص عنها في المادة 12 من القانون 04-18 فإن الحيازة خاصة واقعة مادية تثبت بمجرد العثور على المخدرات أو المؤثرات العقلية في حيازة المتهم حيازة مادية و بدون مبرر أو ترخيص قانونيين، و بذلك فإن اللجوء إلى الخبرة الطبية و النفسية في هذا المجال له غاية أخرى إستثائية و خاصة بمستلهكي

المخدرات و المؤثرات العقلية ليست بأي حال من الأحوال في سبيل البحث عن الحقيقة و التدليل عليها .

و بذلك تأخذ الخبرة في مجال العلاج المزيل للتسمم من المخدرات أو المؤثرات العقلية هاتين الصورتين من الإدمان ،إذ يجب أن تثبت حالة الإدمان بطبيب مختص يثبت وجود هذه السموم أو أثرها في جسم المتهم و خبرة عقلية و نفسية تثبت مدى إرتباط المتهم بهذه المادة المخدرة و نسبة تأثيرها على سلوكه و تصرفاته سلبا و بالنتيجة على مسؤوليته الجزائية.

و تبعا لذلك يقوم قاضي التحقيق بعد إخطاره بالدعوى عن طريق الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق على أن يكون الإتهام الموجه إلى المتهم بطبيعة الحال هو إحدى صور الجنحة المنصوص عنها بالمادة 12 من القانون 04-18 و هي الحيازة بغرض الإستهلاك الشخصي أو إستهلاك المخدرات أو المؤثرات العقلية، بندب خبير مختص يمكن أن يكون الطبيب الشرعي أو أي طبيب مختص في هذا المجال ، يعهد إليه إتخاذ كل الإجراءات و الفحوص الطبية و التحاليل اللازمة ليثبت أو ينفي وجود آثار لسموم المخدرات أو المؤثرات العقلية في جسم المستهلك و نسبتها، و مهما إختلفت المهام المسندة إلى الخبير في هذه الحالة فإن المهمة الجوهرية و المسألة الفنية التي يجيب عليها الخبير الذي تم إنتدابه طبقا للقواعد العامة هو ما إذا كانت الحالة الصحية للمتهم توجب أو تتطلب إخضاعه إلى متابعة طبية بهدف العلاج من أجل إزالة التسمم.

أما الخبرة النفسية فقد يقوم بها خبير مختص في الأمراض العقلية و النفسية ، و لو أن قاضي التحقيق معتاد على هذا النوع من الخبرة بإعتبارها من أهم الإجراءات الشكلية في الملفات الجنائية، و واردة كلما كان إحتمال تطبيق المادة 21 من قانون العقوبات واردا ، لتطبيق أحكام الحجز القضائي في مؤسسة عقلية متخصصة، إلى أن الخبرة النفسية كإجراء سابق لتطبيق الإلزام بالخضوع لعلاج مزيل للتسمم تختلف عنها ، بأنها لا تهدف إلى التأكد

من السلامة العقلية و بالتالي المسؤولية الجزائية للمتهم، بل كاشفة لحالة التبعية النفسية للمدمن على المخدر و المؤثرات العقلية و درجتها و نوع المخدر موضوع الإدمان، و معاينة مدى إستعداد و قابلية المتهم لإتباع العلاج المزيل للتسمم من خلال دراسة سلوكاته و أسباب إدمانه المحتملة و إرتباطها بنوع شخصيته.

و بذلك تكون الخبرة الطبية و النفسية أول معاينة لحالة الشخص المدمن و تعطي صورة أولية عن وجود حالة الإدمان و إمكانية إخضاعه لعلاج مزيل للتسمم كخطوة تشكل حجر الزاوية لنجاح هذا الإجراء و رسم خارطة طريق لأهم الخطوات الطبية العلاجية للمتهم بحسب نتائج هذه الخبرة .

2- البحث حول شخصية و سلوك المدمن:

درج العمل القضائي في الجزائر على أن إجراء تحقيق حول سلوك و شخصية المتهم يعتبر إجراء جوهري و وجوبي إذا تعلق الأمر بوقائع ذات وصف جنائي و إختياري فيما عدا ذلك أي في مواد الجنح، يتضمن هذا التحقيق بصفة عامة عدة أنواع من المعلومات منها ما يتعلق بحياة المتهم رفقة عائلته و نوع علاقته بها، و أخرى تتعلق بمستوى تكوينه الدراسي، و مستواه الإجتماعي و المهني، و يمكن لقاضي التحقيق القيام بهذا التحقيق مباشرة أو أن يعهد به إلى ضابط شرطة قضائية عن طريق الإنابة القضائية وفقا لأحكامها الواردة بالمادة 138 و ما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية، و هي الحالة الغالبة في التطبيق القضائي.

و أيا كانت طبيعة الملف فإن التحقيق المجرى حول شخصية المتهم و سلوكه يسمح للجهة القضائية الفاصلة في الملف بأخذ صورة واضحة عن المتهم و يسهل عليها إختيار العقوبة المناسبة للمتهم و صورتها في حالة الإدانة، طبقا لمبدأ تفريد العقوبة .

و بالإضافة إلى هذا فإن الغاية التي يجب أن يهدف إليها تحقيق السلوك و الشخصية حول المدمن ، هو أن يكون معمقا بطريقة تمكن من الوقوف على قابليته للعلاج و إعادة إدماجه بعده و التقليل من نسبة الإنتكاس، و عليه فيمكن الخروج عن القواعد العامة في ذلك و إسناد هذا النوع من التحقيق حول سلوك المدمن إلى المصالح الصحية المشرفة على العلاج المزيل للتسمم ، و المصالح الإجتماعية المختصة التي يمكن حصرها في المساعدة الإجتماعية و التنسيق بينهما مما يسمح و يسهل إيجاد الطرق العلاجية المثلى لكل حالة على حدى.

و بذلك يمكن القول أن إجراء تحقيق عن سلوك و شخصية المتهم بحيازة و إستهلاك المخدرات يشكل البعد الثاني من التحقيق حول المدمن بعد البعد الأول الذي تم إستخلاصه من الخبرة الطبية النفسية.

و تكمن أهميتهما معا في أنهما يوفران كما من المعلومات الضرورية عن صحة المتهم العضوية و النفسية و وضعيته الإجتماعية، و هو ما يسهل إيجاد الطرق العلاجية التي تنطبق على حالته بصفة خاصة مما يزيد من فرص نجاحها ، و بالنتيجة نجاح المتهم في التخلص من إدمانه و هو ما يعود بالفائدة الجمة على المجتمع الذي يعيش فيه.

و عليه فإن لقاضي التحقيق في سبيل ذلك اتخاذ كل الإجراءات خلال سير التحقيق في إطار المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية و المادة 07 من القانون 04 -18 لتحقيق هذه الغاية الإستثنائية و هي تخليص المتهم من إدمانه و ليس جمع الأدلة بالإثبات أو بالنفي كما إعتاد عليه قضاة التحقيق في أعمالهم القضائية اليومية.

3- الرقابة القضائية مع الإلزام بالخضوع إلى العلاج المزيل للتسمم:

إن إجراء الرقابة القضائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تم تبنيه كإجراء بديل عن الحبس المؤقت وهو بذلك إجراء يحتوي على نوع من الإكراه و الحد من الحرية

الشخصية، بصفته البديل عن الحبس المؤقت الذي تم بذلك إعتباره إجراء إستثنائيا، و هو ما نص عليه المشرع الجزائري في المواد من 123 إلى 125 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية سيما المادتين 123 و 125 مكرر 1 منه و التي عدلتا بموجب المادة 12 من الأمر 02/15، بمقتضاها يقوم قاضي التحقيق بوضع المتهم تحت إلتزام أو أكثر من إلتزامات الرقابة القضائية ، على أن تكون هذه الإجراءات مبنية على الضمانات التي تؤمن حسن سير التحقيق و لا تؤثر على إجراءات كشف الحقيقة المنشودة.

و قد نصت المادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية إذا كانت الأفعال منسوبة إلى المتهم تشكل جنحة أو جناية، بأن يخضع المتهم إلى إلتزام أو عدة إلتزامات من الإلتزامات الواردة بنفس المادة، و ما يعنينا في موضوعنا هذا هما الإلتزامين الثاني الذي ينص على عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق و السابع الذي ينص على الخضوع إلى بعض إجراءات فحص علاجي حتى و إن كان بالمستشفى لا سيما بغرض إزالة التسمم.

و قد أجازت نفس المادة لقاضي التحقيق أن يضيف أو يعدل إلتزاما من الإلتزامات المنصوص عليها في الفقرة السابقة بقرار مسبب، و ذلك خلال سير التحقيق.

و في هذا السياق نصت المادة 11 من القانون 18/04 على أنه إذا أمر قاضي التحقيق المتهم بإجراء مراقبة طبية أو الخضوع لعلاج مزيل للتسمم فإن تنفيذ هذه الإجراءات يتم مع مراعاة أحكام المادة 125 مكرر 1 الفقرة 2 و 7 من قانون الإجراءات الجزائية.

إلى هنا يكون قاضي التحقيق قد إستنفذ إجراء التحقيق الطبي و الشخصي عن المتهم و تأكد من خلاصة الخبرة و تحقيق السلوك حول شخصيته أنه مدمن و أن حالته تستدعي الخضوع لعلاج مزيل للتسمم.

و قد يرى البعض من خلال القراءة السطحية للنصوص أن العلاج المزيل للتسمم في المادة 125 مكرر 1من قانون الإجراءات الجزائية ورد مطلقا من دون تحديد نوع التسمم، و بذلك فإنه يحتمل أن يكون علاجا من التسمم الناتج عن الإدمان على المخدرات أو المؤثرات العقلية ، أو على مواد أو عقاقير أخرى غير مصنفة كمخدرات أو مؤثرات عقلية كالتبغ و الكحول خاصة، و هي المواد التي يمكن أن يشملها إجراء إزالة التسمم بإعتبار وروده مطلقا من دون تحديد.

إلى أن تحديد نص المادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية بأن المقصود من إزالة التسمم هو المخدرات و المؤثرات العقلية، كون أن المادة 11 من القانون 04-18 و التي تخص المخدرات و المؤثرات العقلية بإعتبار هذا القانون يهدف إلى الوقاية و قمع الإستعمال و الإتجار غير المشروعين بها، بنصها الصريح على تطبيق أحكام الفقرتين 2 و 7 خاصة من المادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية قد خلق نوعا من الإنسجام بينهما ،و حدد مجال إزالة التسمم المنصوص عنه في المادة 125 مكرر 1 بأنه إزالة التسمم من المخدرات و المؤثرات العقلية بالنسبة للمدمنين ، و يتماشى ذلك مع القواعد العامة في القانون سيما قاعدة الخاص يقيد العام.

أي أن قاضي التحقيق يأمر في أمره بوضع المتهم المدمن تحت الرقابة القضائية تطبيقا لأحكام المادتين 11 من القانون 04-18 و 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية بأن يمتنع المتهم عن الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة و بالخضوع إلى إجراءات الفحص العلاجي حتى و إن كان بالمستشفى لاسيما بغرض إزالة التسمم.

و هنا يمكن القول أن هذين الإلتزامين يهدفان إلى تحقيق أثر تربوي إجتماعي ، كما يظهر التناسق هذه المرحلة بين الإجرائين السابقين و هما الخبرة الطبية النفسية و تحقيق سلوك و شخصية المتهم إذ تفيد الخبرة في تأكيد وجود حالة التسمم و طريقة العلاج الملائمة ، كما يفيد تحقيق السلوك في معرفة الأماكن و المخالطات الخاصة بسيرة و سلوك المتهم و

التي تمكن لقاضي التحقيق إعتمادها في أمره بالرقابة القضائية فيما يخص الإجراء الأول بالإمتناع عن الذهاب إلى بعض الأماكن التي يحددها طبقا للمادتين المذكورتين أعلاه.

و عليه فإن المتهم المتابع بإحدى صور الجنحة المنصوص عنها في المادة 12 من القانون 04-18 يتم إخضاعه إلى الرقابة القضائية حسب التفصيل المذكور أعلاه كإجراء يساهم في علاجه و تخلصه من إدمانه و ليس للحد من حريته بإعتبار الرقابة القضائية بديلا عن الحبس المؤقت طبقا للقواعد العامة و بالتالي يظهر جليا الطابع الإستثنائي لإجراء الرقابة القضائية عندما يتعلق الأمر بالمدمنين أو مستهلكي المخدرات و المؤثرات العقلية.

و هنا في هذه المرحلة تبدأ المتابعة الفعلية من طرف قاضي التحقيق لإجراءات العلاج بغرض إزالة التسمم بأن يصبح أمره في طور التنفيذ.

وفي هذا الصدد نصت المادة 10 من القانون 04-18 على أن يجرى علاج إزالة التسمم إما داخل المؤسسة متخصصة و إما خارجيا تحت متابعة طبية و أنه يتعين على الطبيب المعالج أن يعلم بصفة دورية السلطة القضائية و منها قاضي التحقيق بسير العلاج أو نتائجه على أن تحدد شروط سير العلاج المذكور بقرار وزاري مشترك بين وزراء الداخلية و العدل و الصحة.

و هو ما يؤكد أن إجراءات إخضاع المتهم المدمن أو مستهلك المخدرات هو عمل وقائي بالدرجة الأولى مما يجعله مهمة جديدة و إستثنائية بالنسبة للقضاة.

خلاصة لما سبق ذكره يتبين أن الإجراءات الثلاثة التي يقوم بها قاضي التحقيق في حالة المتهمين المتابعين طبقا لأحكام المادة 12 من القانون 04-18 تخرج عن نطاق المألوف له ،و تشكل إستثناءا عن كل القواعد العامة و خروجا عن المبادئ التي تحكم سير التحقيق كمرحلة من مراحل الدعوى العمومية، خاصة البحث عن الحقيقة بالدليل لصالح أو ضد المتهم، و أصبح الهدف وقائيا أكثر منه ردعيا، و تظهر بذلك إرادة المشرع الجزائري جليا

في جعل الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية الحلقة الأساسية و حجر الزاوية في مكافحة المخدرات على إختلاف صورها و القضاء عليها، و يظهر من خلال القانون 18/04 وعي و مسئولية كبيرين للقيام بذلك، فبينما أبقى على عاتق القضاء التكفل بصفته فاعلا أساسيا في الوقاية منها إلا أنه أسند إليه مهاما جديدة غير معتادة بالنسبة إليه، و وفر له الأداة القانونية الفعالة لتسهيلها عليه ، و أشرك المتهم في عملية إزالة التسمم بأن وفر له تحفيزات تتعلق بعدم المتابعة القضائية أو الإعفاء من العقاب و أبقى على العقوبة في حالة إمتناعه ، بالإضافة إلى هيئات أخرى تتدخل لتنفيذ أوامره و مشاركته في هذه المهام مما يضفي على عملية العلاج المزيل للتسمم طابعا متعدد التخصصات، لتحقيق غاية وحيدة هي الوقاية من آفة المخدرات، دون أن يهمل الجانب الردعي متى كان ضروريا بتشديد العقوبات و تكييف الإجراءات الجزائية خاصة مسألة الإختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية و إنشاء جهات قضائية متخصصة ذات إختصاص موسع ، و طرق التحري و التحقيق الفعالة و السريعة في مجال المخدرات و ما إرتبط بها من جرائم، مما يؤكد عزمه على إستئصال هذه الآفة و نتائجها الوخيمة و إرساء عدالة قوية و فعالة.

ثالثًا: الإعفاء من العقوبة.

و من التدابير العلاجية التي قررها المشرع الجزائري في القانون 18/04 الإعفاء من العقوبة و التي تقررها الجهة القضائية المختصة سواء محكمة جنح أو محكمة الأحداث المختصة ، و يستفيد منه المستهلك و الحائز من أجل الاستعمال الشخصي بشروط هي:

1- أن يثبت بواسطة خبرة طبية متخصصة أن حالته الصحية تستوجب علاجا طبيا.

2- صدور أمر قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث يقضي بإخضاعه لعلاج مزيل للتسمم تصاحبه جميع تدابير المتابعة و إعادة التكييف الملائم لحالته.

3- صدور حكم من الجهة القضائية المختصة بإلزامه بالخضوع لعلاج مزيل للتسمم .

حيث نصت المادة 08 من القانون 18/04 على مايلي: " يجوز للجهة القضائية المختصة أن تلزم الأشخاص المذكورين في المادة7 أعلاه، بالخضوع لعلاج مزيل للتسمم و ذلك بتأكيد أمر المنصوص عليه في ذات المادة 12 أعلاه أو تمديد آثاره، و تنفذ قرارات الجهة القضائية المختصة رغم المعارضة أو الاستئناف.

و في حالة تطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة 07 أعلاه و الفقرة الأولى من هذه المادة، يمكن للجهة القضائية المختصة أن تعفي الشخص من العقوبات المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون".

و هو الأمر ذاته الذي تضمنته المادة 251 من القانون 05/85 و التي نصت على مايلي: " يجوز للجهة القضائية الحاكمة أن تلزم الأشخاص المعنيين في المادة السابقة بالخضوع لعلاج إزالة التسمم و لا سيما تأكيد الأمر المذكور في المادة السابقة أو تمديد آثاره، و تنفذ قرارات الجهة القضائية التي أصدرت الحكم و لو طلب الاستئناف.

و إذا طبقت الأحكام المنصوص عليها في المادة 250 أعلاه و في الفقرة الأولى من هذه المادة، أمكن الجهة القضائية التي تحال عليها القضية أن لا تحكم بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 245 أعلاه."

- إجراءات العلاج أمام قاضي الجنح:

و ما يلاحظ أن المادة 08 المشار إليها ،أنها أضافت عبارة " رغم المعارضة "، بينما اقتصرت المادة 251 من القانون 05/85 على الاستئناف فقط، فقد يتغيب المتهم عن جلسة المحاكمة مما قد يفقده فرصة في تطبيق التدبير العلاجي ،لذلك فإن الحكم الذي تصدره الجهة القضائية يكون مشمولا بالنفاذ المعجل رغم المعارضة و الاستئناف.

عندما يكون الملف أمام الجهة القضائية للفصل فيه، فان القاضي له أن يحكم بالإدانة و العقوبة معا، و له أن يقضي بالإدانة مع الإعفاء من العقوبة لوجود مانع من موانع العقاب و

ليس مانع من موانع المسؤولية، و تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 12 من القانون 18/04 على الأشخاص اللذين يمتنعون عن تنفيذ قرار الخضوع للعلاج المزيل للتسمم طبقا لنص المادة 09 من ذات القانون .

يبدو من صياغة المادة 08 أن المشرع الجزائري عن قصد أو عن غير قصد قيد جهة الحكم فربطها بالتدابير المتخذة مسبقا من قبل قاضي التحقيق ، إذ لا يمكن لقضاة الحكم إخضاع المتهم للعلاج إلا في إطار تأكيد أمر قاضي التحقيق الذي يكون قد أصدره أثناء التحقيق في القضية أو تمديد آثاره، مما يعني بالضرورة أن لا صلاحية لدى قضاة الحكم في إخضاع المدمن للعلاج عندما يخطرون بقضية استهلاك المخدرات عن طريق إجراءات التلبس أو الاستدعاء المباشر ، و ليس أمامهم في هذه الحالة إلا النطق بالعقوبة، ومما زاد الأمر تعقيدا عزوف وكلاء الجمهورية عن إسناد قضايا استهلاك المخدرات إلى السادة قضاة التحقيق لأسباب موضوعية تتعلق أساسا بعدم حاجة مثل هذه القضايا إلى تحقيق قضائي، و عزوف بعضهم عن إتباع إجراءات المعالجة بدل المتابعة الجزائية الواردة بالمادة 06 من القانون 18/04 و أحكام المرسوم التنفيذي رقم 229/07 و تفضيلهم الإحالة أمام المحكمة عن طريق إجراءات التلبس بحجة عدم توفر مراكز المعالجة بالمناطق التي يعملون بها، وبحجة تقديرهم عدم وجود احتمال لقيام حالة الإدمان لدى الشخص الموقوف استنادا إلى سلطتهم في تقدير هذه المسألة طبقا للمادة 03 من المرسوم التنفيذي المذكور.

المطلب الرابع: الفئات المستفيدة من تطبيق التدابير العلاجية.

لقد حاول المشرع الجزائري من خلال القانون 18/04 إحداث مجموعة من التدابير العلاجية قررت لمرتكبي جريمة استهلاك المخدرات المنصوص عليها في المادة 12 من ذات القانون، و يستفيد من التدابير العلاجية فئات محددة في القانون على النحو التالي:

الفرع الأول: فئة مدمني المخدرات والمؤثرات العقلية.

كأصل عام تطبق التدابير العلاجية على مدمني المخدرات بإعتبارهم في حالة مرضية متقدمة مقارنة بالمستهلكين العاديين، ويجب إثبات حالة إدمانه من وقائع الدعوى و الخبرة الطبية، و يتم ذلك سواء من خلال إقرار المتهم أو تكشف عنه صحيفة السوابق العدلية، و يؤكد حالة الإدمان أيضا بإجراء فحوص طبية يثبت فيها وجود مواد مخدرة تدل على حصول التعاطي أو الإدمان .

الفرع الثاني: مستهلك المخدرات أو المؤثرات العقلية.

يوجد عدة أنواع من مستهلكي المخدرات أو المؤثرات العقلية، يختلفون حسب طريقة و طول مدة التعاطي و نوع المخدرات المستهل و تتمثل هذه الفئات في:

أ- **المستهلك المجرب:** هو شخص دفعه الفضول إلى تجريب عقار معين فتعاطاه مرة واحدة لإشباع فضوله و معرفة ما كان مجهولا لديه، و هذه الفئة لا تكرر التعاطي لذلك لا علاقة بين هذا النوع من المستهلكين مع التعاطي أو الإدمان.

ب- **المستهلك المنتظم:** و هو الذي يبحث عن المخدرات و يسعى للحصول عليها، و يتعاطاها في فترات منتظمة سواء أكان متقاربا أم متباعدا ، و هذا الصنف يشعر بالتوتر و القلق و التعاسة و إذا لم يحصل على الجرعة المطلوبة، و يبذل كل ما في وسعه للحصول عليها و يستعمل الوسائل المشروعة و غير المشروعة و يرتكب الجرائم في سبيلها، و هذا الصنف يمكن أن نقول عنه أنه مدمن حقيقي .

ج- **المتعاطي القصري:** و يتميز عن المتعاطي المنتظم بأن المدمن هنا يتعاطى المخدر بفترات متقاربة جدا و يسيطر المخدر على حياته و لا يمكن له ان يعيش بدونها، لدرجة انه يسعى بكل الطرق للحصول على جرعة من هذا المخدر.

و يمر علاج مدمن المخدرات بعدة مراحل، وخلال هذه الفترة ينتهي فيها الاعتماد على نوع المخدر و يشفى المدمن أو مستهلك المخدرات من إدمانه و يعفى من العقوبة المقررة له، و العلاج نوعان:

1- العلاج التلقائي.

و هو أن يتقدم مدمن المخدرات إلى العلاج في المراكز المتخصصة لإزالة التسمم ، و لقد بين المشرع الجزائري في نص المادة 06 من القانون 18/04 الأشخاص اللذين يستفيدون من العلاج المزيل للتسمم و الذي يتضمن العلاجين الإجباري و التلقائي معا.

-2العلاج الإجباري.

تظهر حالة العلاج الإجباري في القانون 18/04 من خلال الأمر بالعلاج المزيل للتسمم الذي يصدره قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث و قاضي الحكم.

و ما نلاحظه أن المادة 03 من المرسوم 229/07 المشار إليه سابقا قد أزالت اللبس فالتدابير العلاجية تطبق على المستهلك كما هو الحال على المدمن.

و المدة اللازمة لعلاج المدمن لم يحددها المشرع و تركها لصاحب الاختصاص و هو الطبيب المعالج، غير أن هذا الأخير يقوم بتقديم تقارير دورية للجهة القضائية عن حالة المريض طبقا لنص المادة 2/10 من القانون 18/04،و هنا تقرر الجهة القضائية انتهاء مدة العلاج بناءا على:

أ- شفاء المودع: ينتهي الإيداع بشفاء المودع و يكون ذلك بناءا على تقرير الطبيب المعالج.

ب- إلغاء وقف تنفيذ العقوبة: و يتم إلغاء وقف تنفيذ العقوبة في حالة ما إذا خالف المودع الواجبات المفروضة لعلاجه و تطبق عليه في هذه الحالة أحكام المادة 12 من القانون 18/04.

الفصل الثاني

تناول القانون **18/04** المؤرخ في **25 ديسمبر 2004** المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار الغير المشروعين بها في الفصل الثالث منه جرائم المخدرات و التي تختلف في درجة خطورتها ، فيمكن حصرها في ثمانية صور : أربع منها جنايات و أربع منها جنح، علاوة الى صورتين خاصتين.[1]

أما الجنايات فهي:

1- تسيير أو تنظيم أو تمويل إنتاج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية ،أو صنعها أو وضعها للبيع ، أو الحصول عليها، أو شراؤها قصد البيع ، أو تخزينها أو استخراجها أو تحضيرها أو توزيعنا أو تسليمها بأية صيغة كانت ، أو سمسرتها أو شحنها أو نقلها عن طريق العبور، و هي الأفعال المنصوص عليها في المادة **18** من القانون **18/04**.

2- تصدير أو إستيراد مخدرات أو مؤثرات عقلية بطريقة غير مشروعة و هو الفعل المنصوص و المعاقب عليها بنص المادة **19** من ذات القانون.

3- زرع بطريقة غير مشروعة خشخاش الأفيون و شجيرة الكوكا أو نبات القنب ، الفعل المنصوص و المعاقب عليه بنص المادة **20** من نفس القانون.

4- صناعة أو نقل أو توزيع سلائف أو تجهيزات بهدف إستعمالها أو مع العلم أنها تستعمل في زراعة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو في إنتاجها أو صناعتها بطريقة غير مشروعة، الفعل المنصوص و المعاقب عليه بنص المادة **21** من نفس القانون.

أما عن الجنح فهي :

1- الاستهلاك أو الحيازة من أجل الاستهلاك الشخصي و هو الفعل المنصوص و المعاقب عليه بنص المادة **12** من القانون **18/04**.

[1]- الدكتور أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 505.

2- التسليم أو العرض للغير بهدف الاستعمال الشخصي و الفعل النصوص و المعاقب عليه بنص المادة **13** من ذات القانون.

3- تسهيل للغير الاستعمال، الفعل المنصوص و المعاقب عليه بنص المادتين **15،16** من نفس القانون.

4- إنتاج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بطريقة غير شرعية أو صنعها أو حيازتها أو عرضها أو وضعها للبيع أو الحصول عليها أو شراؤها قصد البيع ،أو تخزينها أو إستخراجها أو تحضيرها أو توزيعها أو تسليمها بأية صفة كانت، أو شحنها أو نقلها عن طريق العبور ، و هو الفعل المنصوص و المعاقب عليه بنص المادة **17** من قانون المخدرات المذكور أعلاه.

و قد أضاف المشرع صورتين خاصتين و هما:

الصورة الأولى: عرقلة أو منع الأعوان المكلفين لمعاينة الجرائم أثناء ممارسة مهامهم، أو الوظائف المخولة لهم قانونا، و هذا هو الفعل المنصوص و المعاقب عليه بنص المادة **14** من القانون **18/04**.

الصورة الثانية: التحريض أو التشجيع أو الحث على إرتكاب جرائم المخدرات و هذا الفعل منصوص و معاقب عليه بنص المادة **22** من قانون المخدرات.[1]

لكن دراستنا ستقتصر على جنحة استهلاك المخدرات و المؤثرات العقلية على إعتبار أنه موضوع مذكرتنا ، بحيث تناول في المبحث الأول من هذا الفصل الجريمة إستهلاك المخدرات، و المبحث الثاني إجراءات المتابعة في جريمة استهلاك المخدرات.

[1]- الدكتور : أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 510.

المبحث الأول: جريمة استهلاك المخدرات.

المطلب الأول: أركان الجريمة.

لا تقوم أي جريمة إلا إذا توافرت على أركانها مجتمعة في الركن الشرعي، الركن المادي و الركن المعنوي.

الفرع الأول: الركن الشرعي.

لكي يعتبر فعل ما جريمة لابد أن يكون هناك نص قانوني يجرمه و يلحق بفاعله عقوبة، هذا النص هو الذي يمثل ركن عدم مشروعية الفعل المرتكب، و هو الذي يجسد المبدأ القانوني:" لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص".[1]

و لقد جاءت المادة **12** من القانون **18/04** و التي تنص على أنه: " **يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين و بغرامة من 5.000 دج إلى 50.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يستهلك أو يحوز من أجل الاستهلاك الشخصي مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة".**

و تجدر الإشارة إلى أن أول قانون نظم جرائم المخدرات هو الأمر **09/75** المؤرخ في **1975/02/17** المتضمن قمع الاتجار و الاستهلاك المحضورين للمواد السامة و المخدرات،و الذي عاقب فيه من خلال المادة **05** منه كل مستهلك بصفة غير قانونية للمواد المخدرة بالحبس من شهرين إلى عام واحد و بغرامة من**500** دج **إلى 5.000دج** و ألغي العمل به بموجب الأمر **75/76** المؤرخ في **23 أكتوبر 1976** [2]المتضمن قانون الصحة العمومية و الذي أبقى على نفس العقوبة و قيمة الغرامة و هذا طبقا لنص المادة **323** منه، ثم ألغي هذا الأمر بموجب القانون **05/85** المتضمن قانون الصحة و ترقيتها، و الذي

[1]- الاستاذة: فاطمة العرفي، الاستاذة: ليلي إبراهيم العدواني ، المرجع السابق، ص 131.
[2]- الأمر رقم 75/76 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المتضمن قانون الصحة العمومية،جريدة رسمية عدد 101 بتاريخ 13ديسمبر 1976.

يعاقب من خلال المادة **245** منه كل من يستعمل المخدرات بطريقة غير مشروعة بعقوبة من شهرين إلى سنة و بغرامة من **500دج** إلى **5.000دج** أو بإحدى هاتين العقوبتين، ثم صدر القانون **18/04** المتضمن الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار الغير مشروعين بها و جاءت المادة **12** منه تعاقب على الاستهلاك و الحيازة لغرض الاستهلاك الشخصي.

و تجدر الإشارة هنا إلى نقطة مهمة تتعلق بإنتفاء الركن الشرعي فمن المعلوم أنه إذا انتفى هذا الأخير وجب الحكم بالبراءة ، فالمادة **12** تعاقب كل شخص يحوز المخدرات أو المؤثرات العقلية من اجل الاستهلاك الشخصي، أي أنه بمفهوم المخالفة فإنه لا يعاقب من يستهلك المخدرات أو المؤثرات العقلية أو يحوزها بصفة مشروعة.

و مثال ذلك المواد المخدرة التي يصفها الطبيب للمريض للتقليل من الآلام مثل المورفين، و كذلك الحبوب المهلوسة التي يصفها الأخصائيون النفسانيون للمصابين بأمراض عقلية أو نفسية و ذلك بطبيعة الحال بموجب وصفة طبية، و كذا المواد المخدرة المستعملة أثناء العمليات الجراحية لتخدير المريض.[1]

و يكون الاستهلاك شرعيا إذا كان بغرض العلاج ، خاصة إذا كان المخدر ضروريا له لكنه يخضع لقيد يتعلق بالوصفة الطبية ، و يجب أن تكون هده الأخيرة صحيحة شكلا و موضوعا، فلا يجب أن تتضمن تزويرا و لا يجب أن تخلوا من المعلومات اللازمة كإسم المريض و تاريخ الوصفة و السن، بالإضافة إلى تحديد دقيق لإسم العقار أو المؤثر العقلي و الكمية التي يصرفها.

أما من الناحية الموضوعية يجب أن يكون الطبيب حسن النية فالهدف من الوصفة العلاج و ليس تسهيل التعاطي، بحيث انه إذا ثبت سوء نية الطبيب بأن يحرر وصفة دون

[1]- لحسن بن شيخ آث ملويا، المخدرات و المؤثرات العقلية دراسة قانونية و تفسيرية ،دار الهدى عين مليلة، الجزائر ، 2010، ص 52.

معاينة المريض أو رؤيته، أو تحرير وصفة صورية ،أو على سبيل المحاباة ،فإن القانون **18/04** يعاقب على هذا الفعل بالحبس من خمس **05** سنوات إلى **15** سنة و بغرامة من **500.000** إلى **1.000.000**دج .

الفرع الثاني: الركن المادي.

يتوفر الركن المادي لجريمة استهلاك المخدرات أو الحيازة من أجل الاستهلاك الشخصي بتحقيق الأفعال المنصوص عليها في المادة في المادة **12** من القانون **18/04**.

نقصد بالاستهلاك الاستعمال الشخصي للمخدرات و الذي يكون بطرق مختلفة سواء عن طريق الحقن أو التدخين أو الشم ،و لا ينص القانون على تكرار الفعل لقيام الجريمة أو تناول مقدار معين من المادة المخدرة، بل أن إرتكاب الفعل و لو لمرة واحدة يعرض صاحبه للعقوبة.[1]

أما الحيازة فنقصد بها الاستئثار بالمخدر و وضع اليد عليه على سبيل التملك و الاختصاص، و لا يشترط الاستيلاء المادي ، بل يعتبر الشخص حائزا و لو كان المحرز للمخدر شخصا آخر نائبا عنه، بمعنى أنه لا يشترط لاعتبار الشخص حائزا لمادة مخدرة أن يكون محرزا ماديا للمادة المضبوطة ، بل يكفي لاعتباره كذلك أن تكون سلطته مبسوطة عليها و لو لم تكن في حيازته المادية.[2]

فقد تكون حيازتها المادية تحت يد شخص آخر لكن دون أن تعود إليه ملكيتها ، و رغم ذلك يعتبر حائزا ما دام بإمكانه استهلاكها و قتما يشاء ، و يعاقب ذلك الشخص بتهمة تسهيل الاستهلاك وفقا للمادة **15** من القانون **18/04** كما أن هذه الواقعة تشكل أيضا مشاركة في الاستهلاك وفقا للمادة **42** من قانون العقوبات و بما أن الوصف الأشد هو

[1]- مجلة المحكمة العليا، سنة 2010 العدد 2، ص 33.
[2]- الاستاذة: فاطمة العرفي، الاستاذة: ليلى إبراهيم العدواني، المرجع السابق، ص 133.

الذي يطبق فإن الوصف الأول هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار ، كما ينبغي التنبيه هنا أن الغرض من الحيازة هو ركن أساسي في الجريمة محل المناقشة و هو الاستهلاك، فإن كان لغرض آخر كالبيع أو النقل تطبق على الفاعل المادة **17** من القانون **18/04** التي عقوبتها أشد و يبقى تحديد الغرض من هذه الحيازة مسألة موضوع يستخلصه القضاة من ظروف و ملابسات القضية لا رقابة عليهم في ذلك من المحكمة العليا خاصة كمية المادة المضبوطة.[1]

بمعنى أن القانون لم يشترط كمية أو حد أدنى للمادة المخدرة ، فتقوم الجريمة مهما كانت الكمية ضئيلة المهم أن لها كيان مادي ملموس أمكن تقديره ، و هو ما نلاحظه عند الرجوع إلى القانون **18/04** في المادة **12** منه بنصها على "....**كل شخص يستهلك أو يحوز من أجل الاستهلاك الشخصي مخدرا أو مؤثرات عقلية** ..." فذكر المشرع مصطلح مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة العموم دون تحديد حد معين، و تعتبر هذه المسألة من الأمور النسبية التي تدخل في تقدير محكمة الموضوع.

الفرع الثالث: الركن المعنوي.

يلتزم لقيام الركن المعنوي لجرائم المخدرات إنصراف إرادة الجاني إلى إرتكاب الفعل الإجرامي مع العلم بتوافر أركانه في الواقع ، و بأن القانون يحضره ، و العلم بتحريم القانون فهو مفترض لا سبيل إلى نفيه بحسب الأصل.[2]

و ينحصر الركن المعنوي أو القصد الجنائي في جرائم المخدرات بعلم الجاني أن ما يحوزه هو من المواد المخدرة و على هذا الأساس فان الركن المعنوي يتكون من عنصري العلم و الإرادة.

[1]- مجلة المحكمة العليا ، المرجع السابق، ص 34.
[2]- الأستاذة: فاطمة العرفي، الأستاذة: ليلى إبراهيم العدواني، المرجع السابق، ص 134.

أولا: العلم.

العلم كعنصر من عناصر القصد الجنائي و يقصد به العلم بالوقائع ،أما العلم بقانون المخدرات فهو مفترض لا سبيل لنفيه ، ولا يعتد بالعلم إلا إذا صدر من شخص واعي و مدرك ، وهذا ما نصت عليه المادة **42** من قانون العقوبات " **لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة** ".

أ- **العلم بالوقائع:** كي يقوم الركن المعنوي يجب أن يعلم الشخص أن المادة التي يتعاطاها أو يحوزها هي مادة مخدرة، و على القاضي أن يبين في حكمه ما يفيد اقتناعه بعلم المتهم أن ما يحوزه و يستهلكه هو مادة مخدرة من ظروف الدعوى و ملابستها.

ب- **العلم بقانون المخدرات:** المبدأ العام أنه " **لا يعذر بجهل القانون** " و منصوص عليه في المادة **60** من الدستور في باب الواجبات، لذلك لا يستطيع شخص أن يدفع بعدم علمه بأن استهلاك المخدرات أو المؤثرات العقلية – أو بالنسبة لباقي جرائم المخدرات- مجرم قانونا.

ثانيا: الإرادة: و تكون الإرادة معتبرة قانونا إذا كانت حرة واعية بالأفعال المرتكبة، و هنا تقوم المسؤولية الجزائية للشخص .

المطلب الثاني: العقوبات المقررة.

سأتناول هذا المطلب العقوبات المترتبة لمرتكب جنحة استهلاك المخدرات و المؤثرات العقلية أو الحيازة من أجل الاستهلاك الشخصي سواء العقوبات الأصلية أو التكميلية، بالإضافة إلى العقوبة المقررة للأجنبي و نتناول كذلك تطبيق العقوبة المنطوق بها.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية و التبعية.

أ- العقوبات الأصلية .

و هي العقوبات التي يتعين على القاضي أن يحكم بها إذا ما ثبتت التهمة في حق المتهم، ما لم يستفيد من عذر معف من العقوبة، و عرفت المادة **05** من قانون العقوبات ، العقوبات الأصلية و وزعتها على الجرائم حسب وصفها القانوني.[1]

و نصت المادة 05 من قانون العقوبات أنه:

" **العقوبات الأصلية في مادة الجنايات هي:**

1- الإعدام.

2- السجن المؤبد.

3- السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس (05) سنوات و عشرين (20) سنة.

العقوبات الأصلية في مادة الجنح هي :

1- الحبس مدة تتجاوز الشهرين الى خمس سنوات ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى.

2- الغرامو التي تتجاوز 20.000دج .

العقوبات الاصلية في مادة المخالفات هي:

1- الحبس من يوم واحد على الاقل الى شهرين على الاكثر.

2- الغرامة من 2.000دج الى 20.000دج."

[1]- الدكتور: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الطبعة 12، 2012-2013، ص 324.

نصت المادة **12** من القانون **18/04** السابق ذكرها على أنه " يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين و بغرامة من **5.000دج** إلى **50.000دج** أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يستهلك المخدرات أو يحوزها من اجل الاستهلاك الشخصي" ، في حين كانت العقوبة المقررة لذلك في ظل القانون **05/85** في المادة **245** منه بالحبس من شهرين الى سنة و غرامة مالية قدرها من **500دج** إلى **5.000دج** أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ب- العقوبات التكميلية:

و هي العقوبات التي تضاف إلى العقوبة الأصلية ، و قد نص قانون العقوبات عليها في المادة **09** منه بالنسبة للشخص الطبيعي و في المادة **18** مكرر البند رقم **02** بالنسبة للشخص المعنوي.[1]

فإلى جانب العقوبات الأصلية المتمثلة في الحبس و الغرامة، أورد المشرع في القانون **18/04** عقوبات تكميلية جوازية نصت عليها المادة **29**، و عقوبات تكميلية إلزامية في المواد **32،33،34** منه كما تضمنت عقوبات تكميلية خاصة بالأجانب نصت عليها المادة **24**.

***- العقوبات التكميلية الجوازية:**

أجازت المادة **29** من القانون **18/04** للقاضي أن يقضي في حالة الإدانة في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون و خصوصا جريمة استهلاك المخدرات و حيازتها لغرض الاستهلاك الشخصي ، بإحدى العقوبات التكميلية الجوازية في حكم الإدانة.

[1]- الدكتور: أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 325.

و تنص المادة **29** على مايلي:

" في حالة الإدانة لمخالفة الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون، للجهة القضائية المختصة أن تقضي بعقوبة الحرمان من الحقوق السياسية و المدنية و العائلية من خمس 05 سنوات إلى عشر 10 سنوات.

و يجوز لها، زيادة على ذلك، الحكم بما يأتي:

– المنع من ممارسة المهنة التي ارتكبت الجريمة بمناسبتها لمدة لا تقل عن خمس 05 سنوات.

– المنع من الإقامة وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات.

– سحب جواز السفر و كذا سحب رخصة السياقة لمدة لا تقل عن خمس 05 سنوات.

– المنع من حيازة أو حمل سلاح خاضع للترخيص لمدة لا تقل عن خمس 05 سنوات.

– مصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت موجهة لارتكاب الجريمة أو الأشياء الناجمة عنها.

– الغلق لمدة لا تزيد عن عشر 10 سنوات بالنسبة للفنادق و المنازل المفروشة و مراكز الإيواء و الحانات و المطاعم و النوادي و أماكن العروض أو أي مكان مفتوح للجمهور أو مستعمل من قبل الجمهور، حيث ارتكب المستغل أو شارك في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادتين 15 و 16 من هذا القانون".

*– **العقوبات التكميلية الإلزامية:** و يتعلق الأمر بالمصادرة.

تضمن القانون **18/04** على ثلاث عقوبات تكميلية إلزامية من خلال المواد **32،33،34** فنصت المادة **32** على مصادرة النباتات و المواد التي لم يتم إتلافها أو تسليمها إلى هيئة

مؤهلة قصد استعمالها بطريقة مشروعة و ذلك في كل الجرائم المنصوص عليها في كل الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

و لقد نظم المرسوم التنفيذي رقم **230/07** [1] كيفية التصرف في النباتات و المواد المحجوزة، فعند حجز المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية يتم إعداد محضر جرد النباتات، يحدد فيه وزنها ، طبيعتها، نوعيتها و أوصافها الطبية مع تحديد تاريخ و مكان حجزها،و ذكر التحاليل المنجزة عليها طبقا لنص المادة **02** من نفس المرسوم.

حيث يأمر القاضي المختص باقتطاع عينات بكميات كافية، لأجل إقامة الأدلة ومعرفة المواد المحجوزة طبقا لنص المادة **03** من ذات المرسوم، و يتم إتلاف المخدرات المحجوزة مباشرة بعد إقتطاع عينتها وفقا لنص المادة **04** من المرسوم،ثم تسلم المخدرات التي يمكن استعمالها في الطب و الطب البيطري و الصيدليات والمؤسسات المختصة التي تمارس نشاطات طبية أو علمية، و يحرر محضر بذلك ، المادة **04** فقرة **02**.

أما النباتات التي لم تتلف أو تسلم إلى مؤسسة مختصة للاستعمال المشروع، يتم مصادرتها بموجب حكم أو قرار صادر من الجهة القضائية المختصة و يتم إتلافها بعد صيرورة الحكم أو القرار نهائيا.

و يتم إتلاف النباتات و المواد المحجوزة المصادرة من قبل لجنة يرأسها وكيل الجمهورية ، و يحرر محضر بذلك و يوقع من قبل جميع الحاضرين لعملية الإتلاف.

كما نصت المادة **33** من القانون **18/04** على مصادرة المنشآت و التجهيزات و الأملاك المنقولة و العقارية الأخرى المستعملة أو الموجهة للاستعمال قصد ارتكاب الجريمة أيا كان مالكها ، إلا إذا أثبت حسن نية أصحابها.

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 230/07 المؤرخ في 30 يوليو 2007، يحدد كيفيات التصرف في النباتات و المواد المحجوزة أو المصادرة في إطار الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها، الجريدة الرسمية عدد 49.

كما قضت المادة **34** من ذات القانون بمصادرة الأموال النقدية المستعملة قي ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في القانون **18/04** ، و ذلك دون المساس بمصلحة الغير حسن النية سواء أكانت من العملة الجزائرية أم من العملة الصعبة مثل الأموال المستعملة لشراء المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية من أجل الاستهلاك.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية الخاصة بالأجانب.

قضت المادة **24** من القانون **18/04** بالنسبة للأجنبي الذي حكم عليه بارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، بالمنع من الإقامة في الإقليم الجزائري إما نهائيا أو لمدة لا تقل عن عشر **10** سنوات، و يجب أن ينطق القاضي بها في حكمه صراحة مع تحديد المدة بدقة.

و عندما يكون حكم منع الأجنبي من الإقامة في التراب الجزائري مقترنا بعقوبة سالبة للحرية، فإن تطبيقه يوقف طيلة تنفيذ هذه العقوبة، و لا يبدأ المنع إلا من اليوم الذي يفرج فيه عن المحكوم عليه.

و لقد نصت المادة **13** فقرة **04** أنه " **يعاقب الشخص الأجنبي الذي يخالف عقوبة المنع من الإقامة بالتراب الوطني المحكوم بها عليه، بالحبس من ثلاثة 03 أشهر إلى ثلاث 03 سنوات و بغرامة من 25.000دج إلى 300.000دج.**

الفرع الثالث: تطبيق العقوبة.

لقد حدد القانون **18/04** في أحكامه مجموعة من القواعد تساعد القاضي في تقدير العقوبة و هي الظروف المخففة و حالة العود و حالة الإعفاء من العقوبة.

أ- الظروف المخففة:

لقد حددت المادة **26** من القانون **18/04** مجموعة من الظروف تحول دون إمكانية إستفادة المتهم من الظروف المخففة المنصوص عليها في المادة **53** من قانون العقوبات، و هنا لا يكون في مقدور القاضي إلا تقدير العقوبة ضمن الحدين الأدنى و الأقصى ، و هذا راجع إلى الصفة التي يتميز بها الجناة ، فهم موظفون إما عموميون أو أشخاص مكلفون بمكافحة المخدرات أو المؤثرات العقلية ، فهذه الفئات يفترض فيها النزاهة و حسن السلوك و لمساسها بمصداقية الإدارة التي يعملون بها.[1]

و قد نصت المادة **26** من القانون **18/04** على مايلي : " **لا تطبق أحكام المادة 53 من قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في المواد من 12 إلى 23 من هذا القانون:**

1- **إذا استخدم الجاني العنف أو الأسلحة.**
2- **إذا كان الجاني يمارس وظيفة عمومية و ارتكب الجريمة أثناء تأدية وظيفته.**
3- **إذا ارتكب الجريمة ممتهن في الصحة أو شخص مكلف بمكافحة المخدرات أو إستعمالها.**
4- **إذا تسببت المخدرات أو المؤثرات العقلية المسلمة في وفاة شخص، أو عدة أشخاص أو إحداث عاهة مستديمة.**
5- **إذا أضاف مرتكب الجريمة للمخدرات موادا من شأنها أن تزيد في خطورتها."**

ب- العود:

و لقد جاء القانون **18/04** في المادة **27** منه بأحكام خاصة فيما يتعلق بالعود ، و هذا بتطبيق عقوبات على مرتكب الجنحة و تكون كمايلي:

[1]- لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق ، ص 77.

1-السجن المؤبد عندما تكون الجريمة معاقب عليها بالحبس من عشر 10 سنوات إلى عشرين 20 سنة.

2-السجن المؤقت من عشر 10 سنوات إلى عشرين 20 سنة عندما تكون الجريمة معاقب عليها بالحبس من خمس 05 سنوات إلى عشر 10 سنوات.

3-ضعف العقوبة المقررة للجرائم الأخرى.

الفرع الثالث: تنفيذ العقوبة.

في حالة تطبيق العقوبة المقررة في المادة **12** من القانون **18/04** يطرح التساؤل حول كيفية التعامل مع مدمني و مستهلكي المخدرات أو المؤثرات العقلية المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية.

جاء قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[1] بمجموعة من المبادئ و القواعد لإرساء سياسة عقابية تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع ، و هذا بواسطة إعادة التربية و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين طبقا للمادة الأولى منه و التي تنص على: " **يهدف هذا القانون الى تكريس مبادئ و قواعد لارساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق القوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين**".

و لقد نصت المادة **61** من ذات القانون على وضع المحبوس المحكوم عليه الذي ثبت انه في حالة إدمان على المخدرات الذي يرغب في إزالة التسمم بهيكل إستشفائي متخصص لتلقي العلاج، و يكون ذلك بمقرر يصدره النائب العام المختص، بالوضع التلقائي تحت الملاحظة بناءا رأي للطبيب المختص، أو في حالة الاستعجال على شهادة طبية لطبيب

[1]- القانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين،المؤرخ في 06 فيفري 2005 ، جريدة رسمية عدد 12 ، سنة 2005.

المؤسسة العقابية، و ينتهي الوضع التلقائي برجوع المحكوم عليه معافى الى المؤسسة العقابية لقضاء باقي العقوبة.

و لقد ذهب المشرع إلى أبعد من ذلك حينما نص على وجوب إخضاع المحبوس الرافض للعلاج لمراقبة طبية ، إذا أصبحت حياته معرضة للخطر و هذا ما نستخلصه من نص المادة **64** فقرة **03** من القانون **04/05** فإذا ثبت من الكشف الطبي أو التحليل تعاطي المحكوم عليه لأية مادة مخدرة تعين على مدير المؤسسة العقابية تحرير محضر بالواقعة و رفع الأمر إلى النيابة العامة.

المبحث الثاني: إجراءات المتابعة في جريمة استهلاك المخدرات.

أمام إنتشار المخدرات و تطور طرق تهريبها من بلد إلى آخر بالإضافة إلى ظهور طرق و أساليب جديدة و متطورة في صناعة المخدرات، كان على المشرع الجزائري من خلال القانون **18/04** أن يخص جرائم المخدرات بإجراءات متابعة تتماشى و طبيعتها، و ذلك راجع إلى خطورة هذا النوع من الجرائم و يتعلق الأمر أساسا بالاختصاص المحلي و الجهات المكلفة بالبحث على الجرائم و معاينتها، بالإضافة إلى إجراء التفتيش، التلبس ، التوقيف للنظر ، إجراء التسرب و أخيرا إعتراض المراسلات الصور.

المطلب الأول: الاختصاص.

سأتناول في هذا المطلب الجهات القضائية المختصة في النظر في جرائم المخدرات و كذا الجهات المختصة بالبحث و التحري.

الفرع الأول: الجهات القضائية المختصة بالنظر في جرائم المخدرات.

نصت المادة **35** من القانون **18/04** أنه: " **يمكن أن تتابع و تحاكم الجهات القضائية الجزائرية كل من يرتكب جريمة منصوص عليها في هذا القانون سواء كان جزائريا أو أجنبيا مقيما أو موجودا بها ، أو كل شخص معنوي خاضع للقانون الجزائري ، و لو خارج الإقليم الوطني، أو يكون قد إرتكب فعلا من الأفعال المكونة لأحد أركان الجريمة داخل الإقليم الجزائري حتى و إن كانت الأفعال الأخرى قد تم ارتكابها في بلدان أخرى**".

نستخلص من نص المادة **35** أن المحاكم الجزائرية مختصة بالت في قضايا المخدرات سواء كان الفاعل جزائري أو مقيم بالجزائر أو موجود بها أو خارج الإقليم الوطني.

و يتعلق الأمر هنا أساسا بمكافحة الجريمة العابرة للحدود، و مثال ذلك نقل كميات كبيرة من المخدرات من بلد الى آخر، أو نقل مستهلك المخدرات لكمية معتبرة من المخدرات

لاستهلاكه الشخصي و يقبض عليه و هو ينقل تلك المخدرات أو المؤثرات العقلية من بلد الى آخر.

فتطبيقا لنص المادة ***35*** من القانون **18/04** يختص القضاء الجزائري، إذا ارتكبت الجريمة خارج الإقليم الجزائري سواء من طرف جزائري أو أجنبي مقيم بالجزائر أو موجود بها ، و إذا ارتكبت الجريمة في الجزائر فمن البديهي أن يطبق القانون الجزائري طبقا لمبدأ الإقليمية، أو تكون أحد عناصر الجريمة ارتكبت داخل الإقليم الجزائري دون العناصر الأخرى ، و هذا مثل ما هو عليه في حيازة شخص كمية من المخدر من بلد ليتم استهلاكها فيما بعد مثلا في الجزائر، فجريمة حيازة المخدرات هي من الجرائم المستمرة فقد يتم الشراء في بلد ليتم استهلاكها في الجزائر.[1]

و من تطبيقات القضائية لهذه المادة نجد قرار المحكمة العليا رقم **423339** الصادر بتاريخ **2007/04/25** في الطعن المقدم من طرف **(ك.س)** ضد إدارة الجمارك و النيابة العامة حول انعقاد اختصاص القضاء الجزائري في الفصل في القضية المتعلقة بجريمة الحيازة و المتاجرة الدولية،أين تم ضبط مخدرات لدى ربان السفينة أثناء عبوره بسفينته المياه الإقليمية الجزائرية من جزيرة كورسيكا إلى المغرب، و كون السفينة تعتبر في وضعية غير شرعية في المياه الإقليمية الجزائرية لانعدام الكلي لهويتها و عدم احترام بنود القانون البحري، كما أخل بالتزاماته القانونية من وضع العلم الوطني، فتقوم الجريمة بصرف النظر عن اتجاه قصد المستورد إلى ترويج المخدرات متى تم التحقق من دخول المخدرات إلى ارض الوطن و إن كان الهدف من إدخالها إلى الوطن من اجل نقلها إلى إقليم دولة أخرى مثلما هو الشأن في قضية الحال (القرار مرفق ضمن الملحق).[2]

[1]- لحسين الشيخ آث ملويا، المرجع السابق،ص 89.
[2]- جمال سايس، أستاذ جامعي ،الاجتهاد الجزائري في مادة الجنح و المخالفات ، منشورات كليك، الجزء 04، ص 1577،1576،1575،1574.

الفرع الثاني: الجهات المختصة بالبحث و التحري.

من أجل مكافحة فعالة لجرائم المخدرات على الإقليم الوطني كلفت بعض الهيئات للقيام بعمليات البحث والتحري و لقد حددت المادة **36** من القانون **18/04** هذه الجهات بأنه زيادة على ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في المادة **12** و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم، أجازت للمهندسين الزراعيين و مفتشي الصيادلة المؤهلين قانونا ، للبحث و التحري عن جرائم المخدرات المنصوص عليها في القانون **18/04** على غرار جريمة استهلاك المخدرات و المؤثرات العقلية.

وطبقا للمادة **15** من قانون الإجراءات الجزائية و المعدلة بموجب المادة **04** من الأمر رقم **15-02**[1] أو التي تنص على مايلي:

" يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية :

1- **رؤساء المجالس الشعبية البلدية.**
2- **ضباط الدرك الوطني.**
3- **الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، و محافظي الشرطة للامن الوطني.**
4- **ذوو الرتب الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث 03 سنوات على الأقل و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الدفاع الوطني ، بعد موافقة لجنة خاصة.**
5- **الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين و حفاظ و أعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث 03 سنوات على الأقل بهذه الصفة و الذين تم تعيينهم**

[1]- الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015،الذي يعدل و يتمم الأمر رقم 155/66ى المؤرخ في 08 يونيو 1966، و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الداخلية و الجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.

6- ضباط و ضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الوطني الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني و وزير العدل

يحدد تكوين اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة و تسييرها بموجب مرسوم."

أما المهندسون الزراعيون و مفتشوا الصيدليات المؤهلون قانونا فيتولون القيام بأعمال البحث و التحري في جرائم المخدرات تحت سلطة ضباط الشرطة القضائية بتسليم تقاريرهم إلى أحد ضباط الشرطة القضائية مع إرفاقها بالأشياء المحجوزة من مخدرات ، و يمكن أن يستدعوا أمام المحاكم الجزائية قصد الاستعانة بهم في تحديد نوعية المخدرات المحجوزة[1] .

المطلب الثاني: في الإجراءات.

الفرع الأول: فيما يخص الإجراءات المقيدة للحرية.

أ- التوقيف للنظر.

التوقيف للنظر هو إجراء يأمر به ضباط الشرطة القضائية بالتحفظ على شخص فيوقفه في مركز الشرطة أو الدرك الوطني لمدة **48** ساعة، كلما دعت مقتضيات التحقيق إلى ذلك.[2]

و حرصا من المشرع على حرية الأشخاص فقد نص على هذا الإجراء في دستور **1996** في المادة **48** و التي تنص : " يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية، و لا يمكن أن يتجاوز ثمان و أربعين 48 ساعة.

[1]- لحسين الشيخ آث ملويا، المرجع السابق ، ص90.
[2]-عبد الله أوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري- التحري و التحقيق- الطبعة السادسة، دار الهدى، عين مليلة،الجزائر ،2006، ص 239.

يملك الشخص أن يوقف للنظر حق الاتصال فورا بأسرته.

و لا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر ، إلا إستثناءا ، و وفقا للشروط المحدد بالقانون.

و لدى الانتهاء من مدة التوقيف للنظر ، يجب أن يجرى فحص طبي على الشخص الموقوف، إن طلب ذلك، على أن يعلم بهذه الإمكانية."

و لقد نظم المشرع التوقيف للنظر في المادة **51** من قانون الإجراءات الجزائية، و كذلك بنص المادة **37** من القانون **18/04** ، فلا يلجأ الى هذا الإجراء إلا إذا دعت ضرورات التحقيق الابتدائي ذلك.

و عادة لا تستدعي جريمة استهلاك المخدرات و المؤثرات العقلية توقيف المستهلك للنظر، و ذلك راجع إلى أن جريمة استهلاك المخدرات أقل خطورة من جرائم المخدرات الأخرى ، و لكن قد يستدعي التحقيق أن يوقف المستهلك للنظر للكشف عن عصابة تتاجر بالمخدرات و التي تروجها أو في حالة إدلاء بأية معلومات خوفا من ضياع الأدلة أو كانت حياتهم مهددة بالخطر يتم توقيفهم للنظر.

و على ضابط الشرطة القضائية تقديم المتهم إلى وكيل الجمهورية قبل إنقضاء مدة 48 ساعة، طبقا لنص المادة 37 السابق ذكرها من القانون **18/04**، و في هذه الحالة على وكيل الجمهورية أن يقوم بسماع المتهم كما يجوز له تمديد مدة الحجز للنظر لمدة لا تتجاوز **03** مرات المدة الأصلية ، و ذلك بعد فحص الملف و التأكد من جسامة الوقائع.

ب- الحبس المؤقت.

لم يعرف المشرع الجزائري الحبس المؤقت، و قد إختلف الفقه في تعريفه، فالحبس المؤقت يعني لإيداع المتهم الحبس خلال مرحلة التحقيق القضائي الذي يجريه قاضي التحقيق ، و

هو أخطر إجراءات التحقيق القضائي لما له من مساس بحريات الأشخاص، لذلك جعله المشرع الجزائري إجراء إستثنائي و حدد شروط إتخاذه، و حدد مدته أيضا.[1]

طبقا لنص المادة **123 مكرر** المعدلة بموجب المادة **12** من الأمر **02/15** و التي تنص على مايلي :

" يجب أن يؤسس أمر الوضع في الحبس المؤقت على معطيات مستخرجة من ملف القضية تفيد:

1- **انعدام موطن مستقر للمتهم أو عدم تقديمه ضمانات كافية للمثول أمام القضاء أو كانت الأفعال جد خطيرة.**
2- **أن الحبس المؤقت هو الإجراء الوحيد للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية أو لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا، أو لتفادي تواطؤ بين المتهمين و الشركاء قد يؤدي الى عرقلة الكشف عن الحقيقة.**
3- **أن الحبس ضروري لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة، أو الوقاية من حدوثها من جديد.**
4- **عدم تقيد المتهم بالالتزامات المترتبة علة إجراءات الرقابة القضائية دون مبرر جدي.**

يبلغ قاضي التحقيق أمر الوضع بالحبس شفاهة إلى المتهم و ينبهه بأن له ثلاثة 03 أيام من تاريخ هذا التنبيه لاستئنافه.

يشار إلى هذا التبليغ في محضر رسمي."

[1]- الدكتور: محمد حزيط ،مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية، دار هومة، الطبعة التاسعة ،2014، ص 201.

و لخصوصية هذا الإجراء لا يجوز في مواد الجنح، إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس لمدة تساوى أو تقل عن ثلاث **03** سنوات، بإستثناء الجرائم التي نتجت عنها وفاة إنسان أو التي أدت إلى إخلال ظاهر بالنظام العام، و في هذه الحالة لا تتعدى مدة الحبس المؤقت شهرا واحدا غير قابلة للتجديد و هذا طبقا لنص المادة **124**من قانون الإجراءات الجزائية ، و المعدلة بموجب المادة **12** من الأمر **02/15**.

قبل تعديل هذه المادة كانت تنص على أنه " **لا يجوز في مواد الجنح ، إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس أقل من سنتين أو يساويهما، أن يحبس المتهم المستوطن بالجزائر حبسا مؤقتا أكثر من عشرين يوما منذ مثوله أول أمام قاضي التحقيق ، إذا لم يكن قد حكم عليه من اجل جناية أو بعقوبة الحبس مدة أكثر من ثلاثة أشهر بغير ايقاف التنفيذ لارتكابه جنحة من جنح القانون العام.**"

و بالتالي بموجب هذه المادة كان مستهلك المخدرات لا يجوز حبسه أكثر من **20** يوما، رغم أن جريمة استهلاك المخدرات أقل خطورة من جرائم المخدرات الأخرى إلا أنه قد يقرر الحبس المؤقت من أجل حماية مستهلك المخدرات من مروجي المخدرات الذي قد يشكل خطورة عليهم بالكشف عنهم.

لكن بموجب التعديل الأخير، لا يمكن أن يطبق هذا الإجراء على مستهلك المدخرات على إعتبار أن الحد الأدني أقل من **03** سنوات.

الفرع الثاني: إجراءات التحري و التحقيق.

و أخص بالذكر هنا إجراء التفتيش، التلبس، إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور و عملية التسرب.

أولا: التفتيش.

التفتيش كعمل من أعمال التحقيق، هو إجراء يمس بالحياة الشخصية، و حرمة المساكن و حق الإنسان في الخصوصية، لذلك حرص القانون على تنظيم أحكامه فلا يكون التفتيش صحيحا منتجا لأثاره القانونية إذا توافرت الشروط اللازمة لصحته، و لقد خول هذا الإجراء لقضاة التحقيق أصلا الا انه حرصا على عدم ضياع الأدلة يسمح لضباط الشرطة القضائية في جرائم المتلبس بها ، و التفتيش ينصب على جريمة وقعت فعلا سواء كان محلها مساكن أ أشخاص أو سيارات.[1]

و لقد عالجت المواد من **44** إلى **45** من قانون الإجراءات الجزائية أحكام التفتيش و يؤدي مخالفتها إلى بطلان هذا الإجراء و عدم الأخذ بالإثباتات التي تنتج عنها.

فلا يجوز التفتيش دون إذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق و الذي يتضمن مجموعة من البيانات التي نصت عليها المادة **44** من قانون الإجراءات الجزائية، و بالتالي يجب ثبوت التفتيش بالكتابة، و كل تفتيش يجريه رجل الضبطية القضائية بدون إذن من النيابة العامة يعتبر باطلا.

و لقد استثنت المادة **45** من قانون الإجراءات الجزائية في الفقرة الأخيرة و كذا المادة **47** من نفس القانون تطبيق الأحكام الخاصة بالتفتيش على جرائم المخدرات و ذلك دون الإخلال بالسر المهني و كذا جرد الأشياء و المحجوزات.

و لقد أعفت المادة **47** ضابط الشرطة القضائية من التوقيت الخاص بالتفتيش فيجوز التفتيش في أي ساعة و ذلك بناءا على إذن مسبق من وكيل الجمهورية.

[1]- عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص 453،254.

إضافة إلى تفتيش المساكن يمكن تفتيش الأشخاص و هذا هو الغالب في جرائم استهلاك المخدرات، و يكون بمناسبة القبض على المتهم ، و هو تفتيش مقترن بالقبض في جناية أو جنحة متلبس بها أو تنفيذ الأمر بالقبض الصادر من قاضي التحقيق.[1]

و يقصد بتفتيش الأشخاص البحث و التنقيب في جسم و ملابس الشخص و فحصها بدقة بقصد الحصول على الشيء المراد ضبطه أو ما يخفيه الشخص من أدلة.

و يكون للقائم بالتفتيش البحث في ملابس المأذون بتفتيشه و نزعها و فحص جسده ، فحصا ظاهريا لضبط ما يمكن أن يخبأه من أدلة ، و مثال ذلك لصق المخدر في جسده، و يكون لضابط الشرطة القضائية السلطة في نزع المخدر من فم المتهم و لو كان ذلك بالإكراه متى كان هذا الإكراه بالقدر اللازم لانتزاع المخدر.

أما لتفتيش الأنثى فيجب أن يتم بواسطة أنثى مثلها، و ذلك احتراما لحياء المرأة و حفاظا على عورتها، إذا كان من شأنه أن يتعرض لأجزاء من جسمها باللمس أو المشاهدة متى كان يشكل عورة من عورات المرأة.

ثانيا:إجراء التلبس.

لقد نصت المادة **41** من قانون الإجراءات الجزائية مايلي: " **توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب إركابها ، كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبس بها إذا كن الشخص المشتبه في إرتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العمة بالصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى إفتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة ، وتتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة وقعت و لو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين أذا كانت قد**

[1]- عبد الله اوهايبية ، المرجع السابق، ص 264.

أرتكبت في منزل أو كشف صاحب المنزل عنها عف وقوعها و بادر في الحال بإستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإتباعها".

يعتبر إجراء التلبس من الإجراءات التي تكشف جرائم استهلاك المخدرات، فعادة ما يتم القبض على متورطين في جريمة استهلاك المخدرات عند قيام دوريات الأمن بالبحث عبر الشوارع و الأحياء، فإجراء التلبس هو حالة تقارب زمني بين وقوع الجريمة و لحظة إكتشافها و تعتمد إما على مشاهدتها وقت إرتكابها أو بعده بوقت يسير.

ثالثا: إعتراض المراسلات و تسجيل الاصوات.

إذا تعلقت الوقائع المعروضة أمام قاضي التحقيق بإحدى أنواع الجرائم التالية: جرائم المخدرات و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و كذا جرائم الفساد المنصوص عليها بالقانون **01/06** المتعلق بالوقاية و مكافحة الفساد ، فأنه بموجب المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية يجوز لقاضي التحقيق أن يعهد لضابط الشرطة القضائية بترخيص مكتوب و تحت مراقبته المباشرة للقيام بإعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية و اللاسلكية وضع الترتيبات التقنية دون موافقة الشخص المعني من أجل إلتقاط و تثبيت و بث و تسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاص أو سرية من طرف أي شخص في أي مكان عام أو خاص و التقاط الصور لكل شخص في أي مكان.[1]

و لقد قيد المشرع ذلك بضرورة الحصول على إذن مكتوب من طرف وكيل الجمهورية على ان يكون هذا الإجراء لا يتجاوز **04** أشهر قابلة للتجديد طبقا لنص المادة **65** مكرر **7** من قانون الإجراءات الجزائية.

[1]- الدكتور : محمد حزيط، المرجع السابق، ص 192.

فإذا تمت تلك العمليات وجب على ضابط الشرطة القضائية المأذون له بذلك طبقا لنص المادة **65 مكرر 9** من قانون الإجراءات الجزائية تحرير محضر عن كل عملية اعتراض ا و تسجيل المراسلات و كذا عن عمليات وضع الترتيبات التقنية و عمليات التقاط و التثبيت و التسجيل الصوتي أو السمعي البصري ، و يذكر بالمحضر تاريخ و ساعة بداية هذه العمليات و الانتهاء منها، و أوجبت المادة **65 مكرر 10** من نفس القانون على ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب أن يقوم بنسخ جميع المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة و المفيدة في إظهار الحقيقة في محضر يودع بالملف.

و يساعد هذا الإجراء الخاص في كشف عصابات و شبكات الاتجار بالمخدرات، فلا يمكن تصور أنها تطبق على جريمة الاستهلاك و الحيازة لغرض الاستهلاك الشخصي.

رابعا: الإذن بإجراء عملية التسرب.

و قد نظمت المواد من **65 مكرر 11** إلى **مكرر 18** من قانون الإجراءات الجزائية هذا الإجراء، و بينت شروط اللجوء إلى هذا الأخير و كيفية القيام به، بأن يمكن اللجوء إليه متى كانت الوقائع المحقق فيها متعلقة بجرائم المخدرات أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو الجريمة المنظمة أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالصرف و كذا جرائم الفساد.

فإذا قرر قاضي التحقيق القيام بهذا الإجراء وجب عليه أولا إخطار وكيل الجمهورية بذلك، ثم يقوم بمنح إذن مكتوب لضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته، حيث يتعين أن يتم ذكر فيه هويته و الأسباب التي دعت إلى اللجوء إلى هذا الإجراء و الجريمة التي تبرر اللجوء إليه و تحدد به مدة التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة **04** أشهر قابلة للتجديد ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية.[1]

[1]- الدكتور: محمد حزيط، المرجع السابق، ص 193.

و لقد أوجبت المادة **65 مكرر 13** على ضابط الشرطة المكلف بتنسيق عملية التسرب تحرير تقرير يتضمن أو العون المتسرب ، فيما حضرت المادة **65 مكرر 16** من قانون الإجراءات الجزائية إظهار الهوية الحقيقية لضابط أو أعوان الشرطة القضائية الذين باشروا عملية التسرب تحت هوية مستعارة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات، كما قررت عقوبات جزائية ضد كل من يكشف هويتهم أو يتسبب كشفها في أعمال عنف ضدهم.

و إذا تقرر وقف عملية التسرب أو إنقضت المهلة المحددة لها في رخصة التسرب دون تمديدها و دون تمديدها و دون أن يتمك العون المتسرب من توفيق عمليات المراقبة في ظروف تضمن أمنه فإنه بموجب المادة **65 مكرر 17** من نفس القانون، يمكنه مواصلة النشاطات المذكورة في المادة **65 مكرر 14** دون أن يكون مسؤولا جزائيا للوقت الضروري لتوقيف عمليات المراقبة على أن لا يتجاوز ذلك مدة أربعة **04** أشهر مع ضرورة إخبار القاضي الذي رخص بإجراء عملية التسرب في أقرب الآجال، فإن انقضت هذه المهلة دون أن يتمكن العون المتسرب من توقيف نشاطه في ظروف تضمن أمنه يمكن للقاضي أن يرخص بتمديدها لأربعة أشهر إضافية.

الخاتمة

يعتبر استهلاك المخدرات من الآفات الخطيرة بكل المعايير، كونها تهدم و تحطم أهم فئات المجتمع و طاقاته و هي فئة الشباب، لذلك حاولت من خلال هذه الدراسة البسيطة تسليط الضوء على جريمة استهلاك المخدرات من خلال البعد العلاجي و العقابي، فرغم أن العقوبة المقررة لهذه الجريمة هي الأخف مقارنة بجرائم المخدرات الأخرى إلى أنها خطيرة بنتائجها التي لا يمكن تداركها.

فالقانون **18/04** المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار الغير مشروعين بها، إعتمد على الوقاية و العلاج قبل الردع و العقاب، و هذا ظاهر جليا حتى من خلال التسمية التي بدأت بالوقاية قبل القمع ، و كذلك في أحكامه معتمدا في ذلك على أساليب العلاج و الوقاية و ذلك بإقراره مبدأ إتخاذ التدابير العلاجية المتمثلة في إعطاء السلطة لوكيل الجمهورية في عدم ممارسة الدعوى العمومية،و كذلك أعطى لقاضي التحقيق صلاحية وضع المدمن للعلاج من التسمم ، و كرس مبدأ الإعفاء من العقوبة لقاضي الحكم.

و رغم أهمية هذا القانون من ناحية نصه إلى انه لم يتم تفعيله من الناحية العملية بالشكل المطلوب، الأمر الذي خلق نوعا من التباعد بين الأهداف التشريعية المسطرة و التطبيقات القضائية، و الدليل على ذلك أنه من خلال الزيارة الميدانية التي قمت بها إلى مركز الوقاية و علاج المدمنين بالمستشفى الجامعي **فرانس فانون** بالبليدة تبين لي من خلال الإحصائيات – **المرفقة بالمذكرة** – التي قدمت لي عزوف الجهات القضائية عن تطبيق التدابير العلاجية ، فخلال سنة **2013** من بين **7932** حالة هناك فقط **19** حالة تم وضعها في المركز عن طريق القضاء، و خلال سنة **2014** من بين **9098** حالة هناك **22** حالة فقط تم وضعها في المركز عن طريق القضاء، و خلال السداسي الأول و الثاني لسنة **2015** فإنه من بين **4775** حالة هناك **16** حالة فقط تم وضعها عن طريق الجهات القضائية و هو الشئ نفسه الذي نلاحظه بالرجوع الى الإحصائيات المقدمة من طرف الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و الادمان عليها.

فهذه الإحصائيات إن دلت على شيء فهي تدل على عدم اللجوء إلى هذه التدابير العلاجية، رغم انه منصوص عليها في القانون إلا نادرا، و كأننا أمام قاعدة و استثناء، بحيث أن الجهات القضائية

جعلت من تطبيق العقوبة كأصل و تطبيق التدابير العلاجية إستثناء على الرغم من أنها تعكس الدور الايجابي للقاضي سواء كان وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو قاضي الحكم كل حسب إختصاصه و ماهو مخول له قانونا.

و قد يعود السبب وراء عزوف القضاة الى عدم اللجوء إلى هذه التدابير هو افتقار الجزائر إلى المراكز المتخصصة مقارنة بعدد مستهلكي هذه السموم رغم تسطير برامج لإنشاء مراكز متخصصة لكنها لازالت في طور الانجاز.

نستنتج من هذه الدراسة ما يلي:

– يجب اعتبار مستهلك المخدرات كأنه إنسان مريض ينبغي توجيهه إلى العلاج و الابتعاد به قدر الإمكان عن العقوبات السالبة للحرية إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك.

– يجب تكاتف جميع الجهود للحد من ظاهرة استهلاك المخدرات في المجتمع الجزائري ، انطلاقا من الدولة التي يجب عليها توفير مصحات و مراكز متخصصة لعلاج المدمنين مدعمة بأطباء و متخصصين في هذا المجال، بالإضافة إلى تفعيل دور القضاة في هذا المجال باللجوء الى تطبيق تدابير العلاج متى أمكن ذلك تجسيدا للدور الايجابي الذي يلعبه القاضي في المجتمع.

– العمل من أجل إعادة إدماج مستهلكي المخدرات في المجتمع ، و هذا يبدأ من نظرة المجتمع اليهم ، فالشائع ان مستهلك المخدرات هو إنسان مجرم و ليس إنسان مريض، و هذا بطبيعة الحال راجع إلى اللجوء إلى السياسة العقابية الشائعة عندنا بدل السياسة العلاجية، بالإضافة إلى العمل من أجل توفير بيئة ملائمة لهم كتوفير مناصب الشغل و القضاء على البطالة باعتبارها من أكثر الآفات الاجتماعية التي تولد الفراغ لدى الشباب و تدفع به الى الانحراف و ولوج عالم الجريمة.

– توعية الاسرة و المجتمع من أخطار المخدرات، و على الأولياء مراقبة أبنائهم لا سيما في مرحلة المراهقة.

قائمة المراجع

I. **القوانين:**

1- الجريدة الرسمية رقم **76** المؤرخة في **1996/12/08**، المعدلة بالقانون **02-03** المؤرخ في **2002/04/10**

2- جريدة رسمية مؤرخة في **2002/04/14** و القانون **08-19** المؤرخ في **2008/11/15** و المؤرخة في **2008/11/16**،المتضمنة الدستور الجزائري.

2-قانون رقم 66-156المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم قانون رقـم 22 لسنة 2006 — بتاريخ 24 / 12 / 2006.

3-قانون66-155 المؤرخ في 08 يوليو 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم قانون رقـم 22 لسنة 2006 — بتاريخ 24 / 12 / 2006 .

4- القانون 85-05 المؤرخ في 1985/02/16 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها ، جريدة رسمية عدد 08 رقم 85-05 مؤرخ في 26 جمادي الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985.

5- القانون **04-18** المؤرخ في **2004/12/25** المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار الغير مشروعين بها، جريدة رسمية عدد **83.**

6- الأمر رقم **15-02** المؤرخ في **23 يوليو 2015** الذي يعدل و يتمم الأمر **66-155** المؤرخ في **08يوليو1966** و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

7- القانون رقم **15-12**المؤرخ**15 يوليو 2015** المتعلق بحماية الطفل، جريدة رسمية رقم **39.**

القانون رقم **05-04** المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج للمحبوسين، مؤرخ في**06 فيفري 2005**، جريدة رسمية عدد **12.**

II. المراسيم التنفيذية:

1- المرسوم التنفيذي رقم **97-212** المؤرخ في **09 جوان 1997** ، المتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و الإدمان عليها ، جريدة رسمية عدد **41**.

2- المرسوم التنفيذي رقم **07-229** المؤرخ في **30 يوليو 2007** يحدد كيفيات تطبيق المادة **06** من القانون **04-18** المؤرخ في **2004/12/25** المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار الغير المشروعين بها، جريدة رسمية عدد **49**.

3-المرسوم التنفيذي رقم **07-230** المؤرخ في **30 يوليو 2007**، يحدد كيفيات التصرف في النباتات و المواد المحجوزة أو المصادرة في إطار الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار الغير المشروعين بها، جريدة رسمية عدد **49**.

III. الكتب:

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الطبعة **12،2012-2013**.

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة، الطبعة **17**، **2014**.

3- جمال سايس، أستاذ جامعي، الاجتهاد الجزائري في مادة الجنح و المخالفات، منشورات كليك، الجزء **04**.

4- سعيد محمد الحفار ، تعاطي المخدرات –المعالجة و إعادة التأهيل- دار الفكر ، دمشق.

5- عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحري و التحقيق، دار الهدى ، عين مليلة، الجزائر، الطبعة **06**، **2006**.

6- فاطمة العرفي، الأستاذة: ليلى إبراهيم العدواني،جرائم المخدرات في ضوء الفقه الإسلامي و التشريع، دار الهدى ، عين مليلة، الجزائر.

7- **لحسن بن شيخ آث ملويا**، المخدرات و المؤثرات العقلية – دراسة قانونية و تفسيرية- دار الهدى، عين **مليلة**، الجزائر،**2010** .

8- **مصطفى مجدي هوجة**، جرائم المخدرات الجديد، دار الكتاب الحديث، .**1996**

9- **مصطفى سويف**، المخدرات و المجتمع – نظرة تكاملية- عالم المعرفة، .**1996**

10- **محمد حزيط**، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الطبعة التاسعة، .**2014**

11- **نسرين عبد الحميد نبيه**، هل يجوز اللجوء إلى التنويم الميغناطيسي و العقاقير المخدرة لاستدراج المتهم لمعرفة الحقيقة أثناء التحقيقات، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى ، **2010**.

IV. المجلات القضائية:

1- مجلة المحكمة العليا، سنة **2010**، العدد **02**.

V. الملتقيات:

1- الديوان الوطني لمكافحة المخدرات والإدمان عليها، الملتقى الدولي حول دور البحث العلمي في إعداد السياسات الوطنية للوقاية من المخدرات و مكافحتها، الجزائر ، يومي **04/03 ديسمبر 2006**.

2- الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها – التكفل بالمدمنين – ملتقيات تكوين الأطباء في إطار مشروع **Medned**، الجزائر، السداسي الأول **2008**.